وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعةعبد الحميد ابن باديس مستغانم

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع:

مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة ماستر

الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

إعداد الطالب: قراودي عبدالباسط

إشراف الاستاذ: بـوزيـد خالد

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة) :	بوكر رشيدة	رئيسا
الاستاذ(ة):	بوزيد خالد	مشرفة ومقررا
الاستاذ(ة):	مزيود بصفي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022 – 2021

نوقشت بتاريخ: 03/07/2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكَّرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

إعترافًا بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بالشكر والعرفان وبأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل وقدوتنا بوزيد خالد لما تفضل به من إشراف على مذكَّرتي وعلى ما بذله من جهد مبارك وتوجيهات ونصائح قيِّمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكّرة. وأتقدَّم بالشكر أيضًا لجميع أساتذة كليتي الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم . كما يسعدني ويشرفني أن أقدَّم شكري وإحترامي إلى كل من مدَّ لي يد العون في إعداد هذه المذكّرة.

إهداء

إلى الوالدة الكريمة حفظه الله ورعاها بالصحة والعافية والخير.

واترحم علي روحي ابي غفر الله له

إلى إخوتي وأخص بالذكر أختي الكبرى وأبنائها .

وكما أهداي الي زميلائ في قسم قانون الدولي العام .

إلى كل أسرة الحقوق بجامعة مستغانم .

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه في الله .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي عملي المتواضع .

قراودي عبد الباسط

مقـــدمة

مقدمة:

في عالم مليء بالصراعات أصبح داء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية، فضلا عن القواعد القانونية، وأصبحت الحروب وسيلة لسبي الشعوب ومحو قيمها الحضارية، وذلك بإرتكاب أبشع الجرائم وأخطرها على الجنس البشري، حيث تمثل الجريمة الدولية أيا كانت عدوانا على مصلحة تحميها القيم البشرية والقانون على حد سواء، وقد شهدت البشرية منذ نشأتها صورا لأبشع الجرائم والإنتهاكات.

وقد أدى تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول إلى إصباغ الصفة الدولية على بعض الجرائم، كونها ذات جسامة تمس بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية والحضارية، إذ وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة الوقوف في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبها أو يقفوا وراء إرتكابها بالإفلات من العقاب.

وإن من أهم ملامح العصر الحديث ظهور الإهتمام بأحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم، وقد تطور هذا الاهتمام بصورة أكثر بعد أن بدأت أهوال الحروب وشاءت الأقدار أن يتحارب البشر ويتقاتلوا ويتجرعوا هذه المعاناة من زمن لآخر ومن مكان لآخر وما تخلفه من ضحايا تتزايد بصورة كبيرة ولا سيما في منطقتنا العربية حيث تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة، الأمر الذي برزت معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على هذه الصراعات، خاصة وأن هناك عزوفا من أساتذة القانون والباحثين في هذا المجال للتطرق إلى موضوعات هذا القانون وقانون حقوق الإنسان، ويرجع ذلك لمخالفة الجانب النظري للجانب التطبيقي العملي في ضوء ما يشهده العالم من صراعات خلفت العديد من الأهوال، كأن العالم يعاني من سياسة الإنتقائية والكيل بأكثر من مكيال مما يحصن مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني من المثول أمام المحاكم الدولية.

وإذا نظرنا إلى أهداف هذا القانون والتي تبدو واضحة من إسمه نجدها تسعى لتخفيف ويلات الحروب على الضحايا وجعل المعارك أكثر إنسانية بتجنيب أطراف غير منخرطة فيها ويلات هذه المعارك وذلك بتقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة هذا النزاع المسلح، خاصة وأن الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء أصبحت متعددة ومتطورة ويصعب ضبطها بقواعد قانونية ثابتة لأن من شأن ذلك أيضا أن يسهل لمرتكبيها التنصل من المسؤولية المترتبة عليها.

والمستقرئ للتاريخ البشري يجد أن الحروب غالبا تمثل ضرورة إجتماعية فرضها حب البقاء والتنافس على وسائل الحياة والحصول عن الثروة والدفاع عن الحقوق وقهر الباطل والوقوف في وجهه.

وقد إزدادت الحروب في الآونة الأخيرة في العلاقات الدولية كما أشرنا إلى أن أصبح السَّلام إستثناءًا، فخلال 185 جيل من الأجيال السابقة لم ينعم بالسِّلم المؤقت سوى عشرة أجيال، ويشهد العالم حوالي 2.6 حربا كل عام تقريبا وذلك من خلال الإحصائيات التي أجريت في هذا الشأن، ومنه فوجود الحرب في أي مكان من بقاع المعمورة هو الأصل، فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مني العالم بأكثر من 250 حربًا وصل عدد الضحايا إلى 170 مليون شخص[1]، وقد إتسع نطاق بعضها لدرجة كبيرة وأخرى خاطفة بلغت أقصى درجات الضراوة رغم ضيق وقتها حيث أستخدم فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدَّمار.

وتطور الأمر في هذا الشأن تطورا ملحوظا حتى أنشئ قضاء جنائي دولي للمحاكمة عن الجرائم الدولية التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، ليكون لهذا القانون آليات تنفيذ تتفق وأهميته، فظهرت محاكم نورمبرغ وطوكيو ثم محاكمتي يوغسلافيا ورواندا إلى أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سنة 1998.

حيث أعتبرت هاته المحاكم من أهم صور الحماية المكفولة لضحايا الجريمة الدولية، وهذا القضاء إن نال حضه من الرغبة الحقيقة في التطبيق سوف يكون رادعا لكل من تسول له نفسه إرتكاب تلك الجرائم الدولية بإعتبارها مكملا للمحاكم الوطنية، ولعلها بادرة أمل لتحقيق الردع لمن ينوي إنتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ذلك الفرع المستحدث من فروع القانون الدولي والذي شهد هذا العصر قدرا أكبر من الوعي به وأصبحت الدول أكثر رغبة في مراعاة تنفيذه، لكن هناك العديد من التدابير والإجراءات الهامة التي يجب أن تتخذ حتى يتحقق غرض هذا القانون بصورة أفضل مما هو عليه الآن.

في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على بزوغ الجريمة الدولية، وتتبع الاهتمام العالمي بهذه الجرائم والعمل الذي بذله المجتمع الدولي في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي ألمت بالبشرية جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الشعوب، لا سيما خلال الحربيين العالميتين الأول والثاني وما تبعها من حروب أهلية وإثنية وعرقية وسياسات تمييز عنصري مميتة عانت ولا زالت تعاني منها البشرية، بالإضافة إلى

[1] – محمود نبيل حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 5.

الحرب الإرهابية التي ترتكب بإسم الدين ضد المواطنين الأبرياء في كل زاوية ومكان من هذا العالم.
وكذلك عرض جميع المحاولات والاتفاقيات التي نتج عنها قيام محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وذلك خلال مرحلة الحرب العالمية الأول وكذلك ما تلاها من محاكم شكلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

أسباب إختيار الموضوع :

يرجع سبب إختياري لموضوع الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني إلى:

- تزايد عدد النازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير إذ أصبحت موضوع الساعة، وبذلك فإن إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية عليها يعد ضرورة ملحة.
- اليقين التام بأهمية الموضوع، فقضية الجريمة الدولية في عصرنا تشكل وخزا للضمير الإنساني من خلال الوحشية التي ترتكب بها دون وازع أو رادع.
- كثيرا ممن يعاني حاليا من الجريمة الدولية هم المسلمون خاصة، سواء من خلال النزاعات الداخلية أو الدولية.

أهمية الموضوع :

ونظرا لحداثة موضوع حماية حقوق ضحايا الجريمة والسعي لتخفيف على هؤلاء الضحايا ومحاولة الاهتمام بهم على غرار ما نال المتهمون والشهود من حقوق في القانون الوطني، فقد رأينا بحث هذا الموضوع من كافة جوانبه، كل ذلك من أجل تحقيق حماية أكبر لضحايا الجريمة، تتفق مع الاهتمام والعناية اللذان خصصا للمتهمين لأن ضحايا الجريمة أولى بالرعاية من هؤلاء فهم غالبا الطرف المتضرر من الجريمة وبالتالي الطرف الأضعف.

الدراسات السابقة:

مناقشة موضوعنا هذا ليست بالأمر الجديد، فمن خلال المصادر والمراجع المطلع عليها نجد الكثير منها قد تطرَّقت إلى هذا الموضوع في سياق البحوث العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لكنه لم يحض بالعناية الكافية من الدراسات المتخصصة، إلى جانب إتساع نطاق النزاعات المسلحة وتناميها في مختلف أنحاء العالم مما يستدعي تسليط الضوء عليها بدراسات جديدة، حيث نجد دراسة بعنوان الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، للدكتور محمود نبيل حسن.

الإشكالية:

ومما سبق فإن الإشكالية التي تفرضها دراستنا هي: **فيما تتمثل الحماية الجنائية الدولية لضحايا الجريمة الدولية؟**

منهجية الدراسة:

لدراسة موضوعنا هذا إعتمدنا في الفصل الأول على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لكونه يتناسب مع الدراسة التي قدمناها، كما إعتمدنا على المنهج التاريخي بغية سرد العديد من الومضات التاريخية لتطور الحماية الجنائية من الجريمة الدولية.

خطة البحث:

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الذي جاء بعنوان ضرورة تحديد الجرائم الدولية والفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، والذي تضمن ثلاث مباحث، حيث خصصنا الأول للجريمة الدولية وذلك بالتطرق للجهود المبذولة من طرف الفقه الدولي، وفي الثاني إنتقلنا إلى المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، وذلك بتعريف الضحية وتطور المركز القانوني لها، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. أما في الفصل الثاني فتناولنا آليات الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية، فتطرقنا في المبحث الأول إلى المحاكم الدولية الخاصة والعسكرية كبادرة لهذه للحماية، ومن ثم تناولنا في المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للحماية، وفي الأخير عرضنا بعض الجهود الدولية من أجل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في المبحث الثالث.

الفصل الأول

ضرورة تحديد الجرائم الدولية

تعتبر الجريمة الدولية محور دراستنا كون أنها الفعل المراد تجنبه وحماية الأشخاص منه وذلك عن طريق وضع نصوص وآليات تحول دون وقوعه، ولكي نضع هذه الآليات وهذه النصوص يجب العمل على تحديد تعريف دقيق لهذه الجريمة مع تبيان أركانها وأنواعها بالإضافة إلى تحديد مفهوم الضحية الذي تقع عليه هذه الجريمة وبيان مركزه القانوني على الصعيد الدولي، كونه يختلف في أحكامه عن ما هو على الصعيد الوطني، وبعد ذلك تحديد الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الجريمة الدولية

المبحث الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

المبحث الثالث: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الجريمة الدولية

إن نقطة البداية في هذه الدراسة من البحث عن طبيعة الجريمة الدولية وتحديد أنواعها وفئاتها وأركانها، وتمهيدا للوصول إلى ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تنصب عليها المسؤولية الجنائية الدولية[2].

وبناءًا على ما تقدم نعرض أولا لتعريف الجريمة الدولية، ثم ننتقل إلى بيان أركانها وأنواعها وذلك في ثلاث مطالب، الأول تعريف الجريمة الدولية والثاني أركان الجريمة الدولية، والثالث بيان أنواع الجريمة الدولية.

2 - هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص15.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

إنّ التطورات الأخيرة في وسائل الإتصال بين دول العالم أظهرت أبعاد جديدة في مجال التعاون الدولي وعلاقات الدول وعلاقات الأفراد في الدول المختلفة.

ولم يقتصر ذلك في مجال العمل لمصلحة المجمع الدولي والسلم والأمن الدوليين، بل أيضًا ظهرت آثاره في مجال الجريمة، فنجد أن الجريمة قد تجاوزت حدود الدولة الواحدة، وأصبح هناك أنواع من الجرائم تشمل عدَّة دول، وقد يصل تأثيرها إلى تهديد النظام الإجتماعي لدولة معينة أو أكثر من دولة، أو قد يصل تأثيرها إلى تهديد النظام الإجتماعي لدولة معينة أو أكثر من دولة أو قد تصل خطورة مثل هذه الجرائم إلى الإضرار بالنظام الدولي العام[3].

وتعرف الجريمة الدولية بأنها " واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء إرتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو إمتناعه من القيام بفعل – الفعل السلبي– مع توافر القصد الجنائي "[4].

وتستمد الجريمة الدولية مصادرها من مصادر القانون الدولي العام، فنستطيع التوصل لمعرفة مشروعية الفعل، أو عدم مشروعيته، وإعتباره جريمة دولية من خلال العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرر تجريم فعل أو الإمتناع عن فعل، وكذلك يمكنها الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية والمبادئ العامة للقانون وكتابات فقهاء القانون الدولي[5].

3- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

4- أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، بالإسكندرية، 2009، ص 243.

5- أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 244.

وقد تعددت تعريفات الجريمة الدولية من خلال أعمال الفقهاء ومجهودات المؤتمرات الدولية، ومن هذه التعريفات:

حيث نجد الفقيه بيلا PELLA يعرف الجريمة الدولية بقوله "تعد الجريمة الدولية إذا كانت عقوبتها تنفذ وتطبق بإسم الجماعة الدولية"[6]، وعلى ذلك فهو يأخذ بالإتجاه الشكلي، أي أنه يعرف الجريمة الدولية بأنها إرتكاب فعل قد سبق تجريمه من المجتمع الدولي وأن عقوبتها تطبق وتنفذ بإسم المجتمع الدولي[7].

ويؤخذ على هذا الإتجاه التشدد نحو تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية وهو ما كان متعذرا بالفعل قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بموجب إتفاقية روما عام 1998، كما يؤخذ أيضا على هذا التعريف أنه يشترط أن يكون معاقبا على الفعل بواسطة الجماعة الدولية، في حين أنه قد يعقد الإختصاص للمحاكم الوطنية[8].

ويعرف الدكتور رمسيس بنهام الجريمة الدولية بأنها " سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلًا في أغلبية أعضاءه مخلًا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب البشرية أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيًا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وقابلًا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إمَّا لإرتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام أو الجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعًا، وإما لعدم العقاب عليه في مكان إرتكابه، أو في مكان إحتماء صاحبه"[9].

6- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية،العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات دحلب، الجزائر، 1955، ص 70.
7- حنفي حسين عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين "، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 102.
8- خليل أمجد، المرجع السابق، ص 17.
9- أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 246.

هذا التعريف رغم وجاهته يؤخذ عليه أيضا تجاهله للناحية الشكلية في التعريف وإكتفائه بالجانب الموضوعي للفعل، بل إن التعريف الأخير يشترط أن يكون الفعل قابلًا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية وهو أيضا الشَّرط الذي سقط إلى حد كبير مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[10].

في حين نجد بعض الفقهاء الذين أخذوا في تعريفهم للجريمة الدولية بعض التوفيق ما بين التعريفات التي سبقت، وذلك بأنها تفرق ما بين الإتجاه الشكلي والموضوعي بصورة متوازنة، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه ضرورة الإهتمام بالعلاقة الشكلية ما بين الفعل والنص التجريمي وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأضرار التي تلحقها الجريمة الدولية بالمجتمع الدولي ودعائمه.

حيث يعرِّف جلاسير Stefan Glaser الجريمة الدولية على أنها " الفعل الذي يرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب"[11].

ونجد أيضًا الفقيه ليومبوي الذي هو ممن أخذوا بالإتجاه التوفيقي بين الشكلية والموضوعية في تعريفه للجريمة الدولية، إذ يرى أنَّ الجريمة الدولية تمثل تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام[12]، لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون[13]. وهذا يعني أي عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بالحماية من قبل النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي[14].

10- هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 18.

11 - stefan glasser , droit international penal conventionelle ,vol II ,bruxelle ,1970 ,p 16 .

12- علي عبد الخالق حسام الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص61.

13- منصور محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 7.

14- حنفي حسين عمر، المرجع السابق، ص 104.

ونجد أيضا إسهامات الفقه العربي في هذا الإتجاه، حيث يذهب د.محمد محي الدين عوض إلى تعريفها بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار – مسؤول أخلاقيًا – إضرارًا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءًا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب، يكون من الممكن مجازاتها جنائيا طبقا لأحكام ذلك القانون"[15].

ويعرِّفها الدكتور حسنين عبيد بأنها "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[16].

ومما سبق من تعاريف تطرق أصحابها للجريمة الدولية كل من الجانب الذي يراه محددًا لمفهوم الجريمة الدولية، فنجد منهم من أسهب في الجانب الشكلي مع إهمال كلي للجانب الموضوعي، ومنهم من إكتفى بالجانب الموضوعي للجريمة مع تغييب الشق الشكلي، والبعض الآخر أخذ بمبدأ التوفيق ما بين الاتجاهين الشكلي والموضوعي، إذّ نجدهما إشترطا الجانب الشكلي مع ضرورة مراعاة الجانب الموضوعي للجريمة الدولية. إن عدم إتفاق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الدولية قد ساهم في سكوت كافة وثائق المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية عن تعريف الجريمة الدولية، بل أنه حتى إتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تضع تعريفًا لها، وإنما إكتفت بالنص على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

ومما سبق ذكره من إجتهادات و محاولات من أجل تحديد تعريف وافي للجريمة الدولية، فإننا نستخلص التعريف التالي ذكره وذلك لإعتباره المرجع لدراستنا لموضوع الجريمة الدولية، على أن الجريمة

15- أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 236.
16- هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 19.

الدولية هي "كل فعل أو إمتناع ضار بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي ومستهجن من قبل الجماعة الدولية، ويكون مخالفًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي وموثقًا بموجبها"[17].

وإنطلاقا من هذا التعريف نجد التساؤل المطروح: ما هي أرّكان الجريمة الدولية وما هي أنواعها؟

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

- ومما سبق ذكره من تعاريف للجريمة الدولية، فإننا نخلص على أنَّ أي واقعة لكي تعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي، يجب أن تتوفر فيها أرّكان الجريمة الدولية، وبناءًا على هذا ينبغي أن تتوفر الأركان التالية في الجريمة الدولية.

1- الركن المادي 2- الركن المعنوي 3- الركن الشرعي 4- الركن الدولي

1- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة، هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس[18]، وللركن المادي في حد ذاته عناصره المتمثلة في الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما. وهو في الجريمة الدولية إرتكاب جريمة حرب أو إنتهاك للقانون الدولي الإنساني وأن تتحقق النتيجة الضَّارة لتلك الجريمة، وتقوم رابطة سببية بين الفعل والنتيجة[19].

وعلى ذلك يتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة، لا تختلف كثيرا في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي هي: السلوك، النتيجة، والرابطة السببية بينهما.

17- هيكل أمجد، المرجع السابق، ص20.
18 - حسن يونس يونس، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010، ص15.
19 - هيكل امجد، المرجع السابق، ص20.

أولا: السلوك

يعد السلوك أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين كافة أنواع الجَّرائم، سواء كانت جرائم تامة أو في حالة الشروع، أو كانت إيجابية أو سلبية[20].

– والسلوك هو الذي يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجي الذي يضفي عليه القانون وصف عدم المشروعية، لذلك لا قيام للركن المادي للجريمة إذا تخلف السلوك[21].

– والسلوك يتخذ صورة من الصور التالية : أ– السلوك الإيجابي ب– السلوك السلبي .

أ- **السلوك الإيجابي**: يتمثل في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية، ويعني ذلك أن السلوك الإيجابي أو الفعل يحدث تغيرًا في العالم الخارجي المحيط يمكن إدراكه بالحواس، سواء ترك آثاراً مادية أو لم يترك.

ويتطلب لقيام السلوك الايجابي توافر عنصرين، الأول هو الحركة العضوية، أي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، فإذا إنتفت الحركة العضوية، إنتفى السلوك، أما الثاني فهي الصفة الإرادية للحركة العضوية وكون الحركة الإرادية عضوية يعني أن إرادة الجاني هي التي حركت عضوا في جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك، يترتب عن ذلك أنّه إذا تجردت الحركة العضوية من الصفة الإرادية، فلا يتحقق السلوك الإجرامي، ولا يقوم بالتالي الركن المادي للجريمة[22].

20 - أيا كان دور الشخص في الجريمة، أي سواء، اتخذ دوره صورة المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية في الجريمة، فالمساهمة لما ركن مادي قوامه السلوك.
21 - عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، ط1، 2002، ص257.
22 - نفس المرجع السابق، ص 258.

والسلوك الإيجابي يتمثل في قيام الدولة أو أحد ممثليها أو أفرادها بإرتكاب أحد الجرائم كإبادة الجنس البشري، وذلك سواء كان برضاها أو بتشجيع منها أو بأمر منها.

أو كقيام الدولة بإستخدام القوة المسلحة لتحقيق غرض معين يحظره القانون (يعد جريمة) كما في حرب الإعتداء (الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة، الإحتلال العسكري لجزء من الدولة الأخرى أو ضم أقاليم إلى دولة أخرى بالقوة)[23].

حيث نجد أنه في القانون الدولي الجنائي تتحقق أغلب الجرائم الدولية بالسلوك الإيجابي، وأغلب الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي تقوم بسلوك إيجابي أو فعل كما ورد في تعبير المواد 6،7،8 من النظام ونعطي بعض الأمثلة من النظام على الجرائم التي تقوم بسلوك إيجابي.

جريمة الإبادة الجماعية: وقد ورد النص عليها في المادة السادسة، وتعني إرتكاب أحد الأفعال الآتي ذكرها بقصد إهلاك جماعة، إهلاكا كليا أو جزئيا، والأفعال الواردة في نص المادة أغلبها يشكل سلوكا إيجابيا مثل قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة لإخضاع عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وأخيرا نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[24].

ب-السلوك السلبي:

السلوك السلبي كما هو واضح يختلف عن السلوك الإيجابي، ففي السلوك الإيجابي يفعل الشخص ما كان يجب الإمتناع عن فعله، فيفضي سلوكه إلى نتيجة يحظر القانون تحققها، أما في السلوك السلبي، فإن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه أن يفعله، فيترتب على إمتناعه تخلف نتيجة يتطلب

23 - عبد الحكيم احمد عثمان، الجرائم الدولية، في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 55.
24 - انظر المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

القانون تحققها، وفي حالة الفعل أو الإمتناع يلزم أن تكون الإرادة هي التي حركت أعضاء الجسم صوب الفعل، أو أمسكتها عن الحركة ولم تدفعها إلى الفعل[25].

– والجريمة الدولية يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، لا يختلف جوهره عن نظيره في القانون الداخلي، فهو إحجام إرادي عن القيام بعمل إيجابي مع القدرة على القيام به، لذلك تقوم الجريمة الدولية بإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه، سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون أو كان إمتناعا مجردا.

– حيث نجد القانون الدولي الجنائي يجرم الإمتناع ويعتبره تصرفا جرميا، فقد نص مشرع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية، مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية، حول إمتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من إستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة إنطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى[26].

– كما إعتبرت المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر الإتفاقية المذكورة حمايتهم.

واضح من ذلك أن السلوك الإجرامي أو العنصر المادي للجريمة الدولية يتحقق بتصرف سلبي كتحققه بتصرف إيجابي على سواء.

– ومصدر الواجبات الدولية التي يعد الإمتناع عنها موجبا لمسؤولية الدولة أو الفرد هو القانون الدولي العام، الذي يفرض على الدولة واجبات قانونية ويعد الإمتناع عنها محققا لمسؤولية الدولة، إذا

25 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 262.
26 - هاشم عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية، عن الجريمة الدولية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 28.

أمكن نسبة الإمتناع إلى إرادة الدولة، وقد كان إمتناع الدولة يحقق المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، كما لو إمتنعت الدولة عن إتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية لضمان تنفيذها لواجباتها.

لكن هناك بعض الواجبات الدولية التي يشكل الإخلال بها في صورة الإمتناع جريمة دولية تحقق مسؤولية الدولة جنائيا، كما لو قامت بفعل إيجابي مخالف لقواعد القانون الدولي[27].

ويضاف إلى ما سبق أن القانون الدولي الإنساني يقرر حقوقا للأفراد ويفرض على الدولة إلتزامات دولية لمصلحة الأفراد، ويلزم الدول أن تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصا تتسق مع هذه الحقوق والإلتزامات، وتدابير تحول دون الإخلال بما يترتب على إمتناع الدولة عن الوفاء بهذه الإلتزامات مسؤولية دولية لإخلالها بالإلتزام دولي جوهري، يهدف إلى صيانة المصالح الأساسية للجماعة الدولية، وهذه المسؤولية تقوم عن السلوك السلبي.

– والأمثلة على حالات الامتناع عن القيام بهذه الواجبات الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني عديدة نذكر منها على سبيل المثال: نص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن تجريم كل أشكال التميز العنصري، وقد أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1963[28].

ويلزم هذا النص جميع الدول أن تتخذ تدابير حاسمة لإعادة النظر في سياسة الحكومات والسلطات العامة الأخرى، ولإلغاء القوانين والأنظمة التي تتضمن تميزا عنصريا أو تساعد على نشوئه حيثما وجد[29].

27 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 264.
28 - حسن يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 17.
29 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 270.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة عنصرًا في الركن المادي للجريمة، وتصور النتيجة في القانون الجنائي يتنازعه اتجاهان:

– الاتجاه المادي و الاتجاه القانوني.

فالنتيجة في التصور المادي ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر إرتكاب السلوك الإجرامي[30] وهذا التغيير يعني أن الأوضاع كانت على نحو معين قبل إرتكاب السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد إرتكابه، ويعتبر التغيير في الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك ويظهر هذا التصوير المادي للنتيجة بوضوح في أغلب الجرائم[31]، ففي جريمة إبادة الجنس البشري كان المجني عليهم أحياء قبل أن يتركب الجناة أو الجاني السلوك الإجرامي[32]، حيث تعد الإبادة وقتل الجنس البشري هي التغيير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي.

أما النتيجة في التصور القانوني، فهي العدوان على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا العدوان في إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو في مجرد تعريضها لخطر الإضرار، حيث نجد بعض الأفعال قام القانون الجنائي الدولي بتجريمها، حيث تنطوي على خطر معين ومن ثم من قبيل الجرائم الدولية كل تهديد باللجوء إلى العدوان أو قيام سلطات دولة معينة بالتحضير أو الإستعداد لإستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مبرر شرعي.

30 - عبد الحكيم احمد عثمان، المرجع السابق، ص 56.
31 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 277.
32 - راجع المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجناس، بتاريخ 1948/12/09 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي .

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن يكون السلوك الإجرامي، إيجابيًا كان أو سلبيًا، هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، إكتمل الركن المادي للجريمة، وتتحقق بالتالي المسؤولية الجنائية إذا إكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا إنتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة التامة[33].

يتضح مما تقدم أن مجال البحث في توفر أو إنتفاء العلاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب القانون في نموذجها تحقق نتيجة إجرامية، وفقا للمفهوم المادي للنتيجة على النحو السابق بيانه[34].

ولا تثير العلاقة السببية مشكلا في توافرها بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إذا كان السلوك قد أفضى بمفرده وفور إرتكابه إلى حدوث نتيجة على النحو الذي أراده الجاني، لكن الأمور لا تعرض بهذه البساطة في واقع الحياة، فكثيرًا ما تتعدد العوامل التي تسهم في إحداث نتيجة إجرامية واحدة، بحيث يصعب تحديد العامل الذي تسبب في حدوثها.

مثال على ذلك في مجال الجريمة الدولية، فقد يحدث أن يلقي الجاني قنبلة على مجموعة من المدنيين بالمخالفة لقوانين الحرب، بقصد إزهاق أرواحهم، لكن القنبلة لا تؤدي إلى وفاتهم في الحال، وإنما تحدث الوفاة بسبب نقص إمكانات الرعاية الطبية في المنطقة أو الإهمال في تقديم الرعاية لهؤلاء الأفراد من قبل السلطات الصحية المختصة، ففي هذه الحالة يثور التساؤل عن السبب الذي يمكن أن تنسب إليه الوفاة من بين الأسباب التي إستعملت في إحداثها، هل إلقاء القنبلة أو الحرمان من الطعام والأدوية،

33 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص277.
34 - و هذا طائفة الجرائم المادية، لا تقوم كاملة إلا إذا ربطت علاقة سببية بين السلوك الجاني والنتيجة التي تتحقق بسبب لا دخل لإرادته فيه، اقتصرت مسؤوليته على مجرد الشروع في الجريمة.

وهذا ما أثار جدلًا فقهيًا وخلافًا قضائيًا، وأسفر الخلاف عن نظريات عديدة، حاولت كلٌ منها أن توجد معيارًا منضبطًا للعلاقة السببية في مجال القانون الجنائي، وقد حظيت نظرية السبب الملائم (السببية الملائمة أو الكافية) بتأييد غالبية الفقه.

إذا إكتملت عناصر الركن المادي، وقامت المسؤولية الجنائية عنها إذا توفر الركن المعنوي والركن الدولي، وهنا يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق كاملا من شخص واحد، وتلك هي الصورة العادية للركن المادي.

– لكن الركن المادي للجريمة قد لا يتحقق كاملًا، إذا تخلفت النتيجة الإجرامية، وفي هذه الحالة تكون بصدد الشروع في الجريمة، وقد يتحقق الركن المادي بمساهمة أكثر من شخص، يختلف دور كل منهم في إتيان السلوك الذي أفضى بالنتيجة، وفي هذه الحالة نكون بصدد المساهمة الجنائية[35]، حيث يعتبر الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية صور للركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي العنصر المادي (السلوك الإجرامي) وحده لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لا بد من توفر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أفعاله التي أتاها بإرادته[36]، أي أنه حتى تنعقد المسؤولية الجنائية يتعين أن يكون الفعل غير مشروع صادرًا عن إرادة آثمة يتوفر فيها الإدراك والتمييز وحرية الإختيار ومن ثم فإن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان[37]، وإرادته الآثمة هي التي يعول عليها في إسناد تصرفات الجريمة إليه وعقابه عنها، وتكون مخيرة أي لديها القدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك، وبين الإقدام على ما هو مباح والإجرام على ما

35 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص277.
36- هشام عباس السعدي، المرجع السابق، ص33.
37 - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص257.

هو محظور والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يقيِّم المسؤولية الجنائية على أساس أدبي، أي أن المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الآثمة للشخص.

ويصف البعض من المختصين الركن المعنوي على أنه (ركن المسؤولية الجزائية) أو ركن (الأهلية للمسؤولية الجزائية) ولكي يتحقق قيام الركن المعنوي يجب أن يتوفر فيه شرطان هما:

– الإدراك أو التمييز ويراد به إستعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة أفعاله و تقدير نتائجها.

– حرية الإختيار ويراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الإمتناع عنه[38].

والعنصر المعنوي في الجريمة الدولية –كما هو في جرائم القانون الوطني– أساسه الإثم (أو الخطأ بمعناه الواسع)، والخطأ تبعًا لجسامته له صورتان: العمد والإهمال أو القصد الجنائي والخطأ، وقد رأينا أن القانون الجنائي الدولي يعاقب على الجرائم المرتكبة بإهمال، حيث أجمع القضاء الدولي على وجوب معاقبة الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه في حالة إمتناعه بإهمال عن منعهم من إرتكابها أما بشأن القصد الجنائي فيعرف بأنه إحاطة الجانب بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها مما يترتب على ذلك منطقيا إنتفاء القصد الجنائي عند إنتفاء أحد هذين العنصرين، وهذا ما يجدروا بنا التطرق إلى تأثير الجهل بالقانون والغلط بالوقائع كمظهرين لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية وعلى تأثير الإكراه كمظهر لإنتفاء مكنة الإرادة والإختيار على ظهور العنصر المعنوي للجريمة من عدمه[39].

أ- الجهل بالقانون:

38 - حسن يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 20.
39- هاشم عباس السعدي، المرجع السابق، ص 34.

جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون ولا يمكن إفتراض هذه الإرادة دون إفتراض العلم بالقانون علما دقيقا، إلا أن هناك قاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا وهذه القاعدة تبنى على أساس إفتراض العلم بالقانون[40]. وعن إمكانية تطبيق القاعدة في مجال القانون الدولي من عدمه، حصل نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض. إن واقع القانون وطبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين أنكروا تطبيق تلك القاعدة في نطاقه إذا تجاوز نشاط الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل أمرا إستثنائيا وإلى ذلك تشير تقارير "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" حيث ورد في أحد تقاريرها إشارة إلى أن أساتذة القانون غالبا ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون، لكن الفاعل لا يحسب حسابًا للإلمام بقواعد القانون الدولي كما هو الحال عليه في قانونه الوطني الذي يكون على مساس دائم به من خلال تجاربه، فكل شخص لا بد من أن يحيط علما أو يكون في وضع يمكنه من الإحاطة بما تحرسه القوانين الوطنية[41].

لكن هل من المعقول أن نفترض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقا للقانون الدولي؟ وثمة أمر تجدر الإشارة إليه وهو أن الجزء الأكبر من قواعد قوانين الحرب صيغت في إتفاقيات لاهاي سنة 1907 التي أخضعت العمليات الحربية إلى (ما تفرضه قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)[42]. وكانت توفيقا لوجهات نظر متباينة. وهذا أمر فطن إليه القضاء في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أشارت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ (29 تموز سنة 1948) إلى ذلك بقضائها في قضية I.G.FARBEN حيث ورد فيه (يجب الإعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض... فالتقدم التكنولوجي في مجال التسليح و التكنيك المستخدم في

40- وذلك على إعتبار أن المشرع بذل كل ما في وسعه لإمكان العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية فإفتراض العلم به أمر منطقي.
41- حسن يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 22.
42- نصت ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 على ما يلي: في غير الأحوال المنصوص عليها في أحكام المنظمة للإتفاقية يبقى السكان المدنيون والمحاربون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة لدى الأمم المتحضرة وما تفرضه قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

الحرب يمكن أن يؤدي إلى هجر بعض قواعد أنظمة لاهاي المتعلقة بالتصرفات العدوانية والتصرفات الحربية المشروعة وجعلها غير قابلة للتطبيق)[43].

ب– الغلط في الوقائع:

الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية. فقد أعتبر القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، الغلط في الوقائع عذرا نافيا للعنصر المعنوي للجريمة[44]. فعلى سبيل المثال خاطب ممثل الإدعاء العام إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ المنعقدة في 23–29 كانون الثاني 1948 للنظر في قضية CARL RATH AND RTHIELV، قائلا (أن هناك دفاعا جيدا عن تهمة الإعدام غير القانوني بأحد مواطني لوكسمبورغ، إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد (بحسن نية) أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني)[45].

ج- الإكراه:

يعد الإكراه المادي أو المعنوي إذا بلغ حدًا معينًا من الجسَّامة بحيث يجرِّد الإرادة من إختيارها، من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الجنائية الوطنية، إذ أن إنتفاء مكنة الإختيار أمر يؤدي إلى إنتفاء أحد عناصر الإستناد المعنوي، وقد أعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وفي نصوص القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث إعتبرت الإكراه عذرًا نافيًا للمسؤولية الجنائية في حالة تحقق الشروط التالية[46].

2- هاشم عباس السعدي، المرجع السابق, ص 36.
44- حسن يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 22.
45- هاشم عباس السعدي، المرجع السابق، ص 38.
46- حسن يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 23.

– إذا إرتكبت الجريمة لتحاشي خطر حال ولا يمكن تعويض الضرر المرتقب حصوله.

– أن لا تكون هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر.

ويترك لسلطة القضاء تقدير مدى تأثير – الإكراه على سلب حرية الإختيار وفقا لظروف كل قضية ملابساتها، فقد جاء في قضاء المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ (30 حزيران سنة 1948) في قضية krupp، ما يشير إلى ذلك إذ (أن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية وليست موضوعية) وتطبق المحاكم المبادئ العامة للقانون الجنائي فيما يتعلق بتأثير الإكراه على حرية الإرادة، ففي قضية EINSATZGRUPPEN التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ 10 نيسان سنة 1948 وردت في حيثيات حكمها إلى أنه (لا يوجد هناك قانون يلزم الشخص البريء بالتضحية في حياته أو مقاساة الأم خطيرة من أجل تجنب إرتكاب جريمة ما...)[47].

3– الركن الشرعي:

عدم مشروعية السلوك مؤداها أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من القانون الجنائي، فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك، يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم. ويعني ذلك أن قاعدة التجريم تضفي على سلوك محدد وصفا معينا، ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع من الناحية الجنائية، يستحق من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية[48].

47- هاشم عباس السعدي، المرجع السابق، ص 39.
48- عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 230.

إن تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية له مبرراته تكمن في طبيعته كنظام قانوني وصل إلى درجة عالية من التقنية وإلى مبررات أخرى، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن هذه المبررات تصلح للتمسك بعرفية هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي؟[49].

أ- مصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي:

مصدر عدم المشروعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي هو قاعدة التجريم، وقاعدة التجريم تنطلق في القانون الداخلي من النص التشريعي. فهل يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن قاعدة التجريم يمكن

أن توجد في غير النص المكتوب؟ بعبارة أخرى هل يسري مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية، ويكون له الدور ذاته الذي يؤديه في مجال القانون الداخلي؟[50].

إن الإجابة على هذا السؤال تقضي أن نفرق مرحلتين: الأولى تسبق دخول نظام روما الأساسي إلى حيز النفاذ، والثانية تفترض أن هذا النظام هو قانون الإجرام الدولي.

– مبدأ الشرعية قبل نظام روما:

49 - هاشم عباس السعدي، المرجع السابق، ص 41.
50- عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 238.

ذهب الفقه الدولي الجنائي إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس ذات الأهمية التي يحظى في القانون الداخلي، وذلك يصدق بالنسبة لمدلول المبدأ وما يترتب عليه من نتائج، فمدلول المبدأ يتسع ليشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة. ولكن أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الدولي العام، يتضمن الشق الجنائي من هذا القانون وأن هناك تقارب في المصادر بينهما ولما كان العرف أهم مصادر القانون الدولي العام، إنعكس ذلك على القانون الجنائي فتكون لقواعده في الأصل صفة عرفية، وفي ضوء هذه الصفة يتحدد مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي فهو مبدأ ذو صفة عرفية أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة وإنما الإهتداء إليها عن طريق إستقراء العرف الدولي، ولا يغير هذا من الأصل أن توجد نصوص دولية تقرر بعض الجرائم الدولية، مثل المعاهدات والإتفاقيات الدولية الشارعة فهذه النصوص لا تنشئ الجريمة، وإنما يقتصر دورها على الكشف عنها وتأكيد العرف الدولي المستقر بشأنها ومن ثم يظل مصدر التجريم بالنسبة لهذه الأفعال هو العرف وليس التشريع المكتوب[51].

ويعطي الفقه أمثلة على العرف التشريعي في المجال الدولي الجنائي بالعديد من الإتفاقيات التي أبرمت في القرن العشرين، وكانت محض إقرار للعرف الدولي المستقر في شأن حظر بعض الأفعال ومن ذلك ما ورد النص عليه في نظام نورمبرغ، الملحق بإتفاقية لندن سنة 1945 من تجريم حرب الإعتداء والأفعال المخلة بقوانين الحرب وأعرافها والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ومن ذلك تجريم أفعال إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجناس بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

والصفة العرفية لمبدأ الشرعية في نطاق القانون الدولي الجنائي تترتب عليها نتيجتان:

51 - نفس المرجع السابق، ص 238.

الأولى: صعوبة حصر الجرائم الدولية: فهذا الحصر يتطلب الإستقراء الدقيق للعرف الدولي، وهو أمر ليس باليسير، كما أن ما يمكن حصره من جرائم مصدرها العرف لن يكون موضع إتفاق بين الدول جميعًا، لذلك لا يكون هناك مناص من الإكتفاء بالأفعال التي لا تثير خلافات كبيرة حول طبيعتها الإجرامية.

ثانيا: غموض فكرة الجريمة الدولية، ويرجع السبب إلى عدم تدوين الجريمة الدولية مما يجعل من غير الميسر الوقوف على أركانها والعناصر التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني. ولذلك يصعب على الفقيه أو القاضي الدولي أن يقوم بمطابقة السلوك المنسوب إلى المتهم على نموذج قانوني محدد للقول بوجود الجريمة[52].

– مبدأ الشرعية في ظل نظام روما:

لم يأخذ نظام روما بالشرعية العرفية، وإنما قرر نصوص صريحة الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعي ضروريا، لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص وكذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها لازمة ضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد كان الإعتراض الجوهري على قيامها يتمثل في عدم وجود قانون جنائي مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة.

حيث تقرر مبدأ الشرعية بشقيه ألتجريمي والعقابي في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي وردا في الباب الثالث منه الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي:

الأول: نص المادة 22 الذي صاغ مبدأ " لا جريمة إلا بنص" بقوله "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة

52- إذا أردنا التعبير عن الشرعية، كما يراها الفقه الجنائي في هذه المرحلة من مراحل تطور القانون الدولي، أمكننا القول بأنها شرعية ذات مدلول خاص في مجال القانون الجنائي، أو هي شرعية جنائية عرفية وهذا التعبير إن كان يبدوا غريبا بالنسبة للفقه الجنائي، إلا أن غرابته تزول بالنسبة للفقه الدولي الذي يضفي على العرف قوة إنشائية في مجال القواعد الدولية.

" وهذا النص لم يوصد الباب أمام إمكانية تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي الإنساني خارج إطار نظام روما بشرط أن يوجد النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية وقد أكدت هذه الفكرة الفقرة الثالثة من المادة 22[53].

ولا شك بأن النظام بنصوصه هذه قد نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية المأخوذ بها سابقًا في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي.

حيث أن صياغة مبدأ الشرعية في قانون مكتوب في إطار القانون الدولي الجنائي إقتضى إقرار النتائج التي ينبغي تطبيقها على الجرائم الدولية، والنص عليها صراحة حتى لا تكون محلًا للخلاف بسبب الطبيعة العرفية الغالبة لقواعد القانون الدولي العام لذلك تقرر أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي تقتصر على قواعد غير جنائية أما القواعد الجنائية إعتبارًا من تاريخ العمل بنظام روما الأساسي فلن تكون قواعد عرفية وإنما سوف تتحول إلى قواعد تشريعية، يسري عليها ما يسري على غيرها من القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وتطبيقًا لذلك ورد نتائج مبدأ الشرعية على النحو التالي:[54]

نص نظام روما على الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية، وقد ورد النص عليها سبيل الحصر لا المثال في المادة الخامسة من النظام حيث نصت على " يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

53 - محمد أحمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص كاملة، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، 2009، ص 111.

54- عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 252.

أ- جريمة الإبادة الجماعية، ب- الجرائم ضد الإنسانية، ج- جرائم الحرب، د- جريمة العدوان وأوضحت المواد 6،7،8 من النظام الصور المختلفة لكل طائفة من هذه الجرائم، على ما سوف نبينه عند دراستنا لأنواع الجرائم الدولية.

4- الركن الدولي:

مفهوم الركن الدولي: يتعين لقيام الجريمة الدولية أن يتوافر فيها الركن الدولي، بمعنى أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر، وتجدر الإشارة إلى هناك جرائم ترتكب من سلطات الدولة ضد مواطنيها كما في جرائم الاضطهاد ضد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جريمة الإخفاء ألقسري للأشخاص، ومن ثم هذه الجرائم سواء إرتكبت من دولة ضد دولة أخرى أو إرتكبت من دولة ضد مواطنيها أو المقيمين فيها فأنه يعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي وهناك العديد من الجرائم الدولية التي إرتكبت من سلطات الدولة ضد رعاياها (المواطنين) ومن ثم فقد أكد كل من نظام روما الأساسي وإتفاقيات جنيف الأربع 1949. قد أكدوا على مبدأ حماية السكان والشعوب من تعسف الأنظمة الديكتاتورية والقمعية ومن ثم فإن الجرائم ضد الإنسانية وخاصة جريمة إبادة الجنس البشري، من الجرائم الدولية التي يسأل عنها الأشخاص العاديين بوصفهم شركاء سواء كان وقت الحرب أم السلم[55].

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الدولية

55- عبد الحكيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص67.

تقسم الجريمة الدولية تقليديا وبصفة عامة إلى أربع فئات رئيسية منها الثلاث المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وهي الجرائم ضد السلام أو العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، منها أيضا ما قد يسميه البعض الجرائم ضد أمن البشرية، وهذا النوع الأخير يشمل جرائم داخلية عادية ولكن تتميز بأن مرتكبيها يزاولون نشاطهم الإجرامي عبر الدول أو في أقاليم أكثر من دولة، وهي جرائم تنطوي على إعتداء على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، وذلك مثل خطف الطائرات وتلويث البيئة والقرصنة، وإن كانت هذه الفئة من الجرائم تعد جرائم دولية بالمعنى الواسع إلى حد ما – والتي أعتقد أنها قد تختلط أحيانا بما يسمى الجرائم العالمية – أما الجرائم الدولية بالمعنى الضيق لها فهي تلك التي لا تمثل جريمة داخلية في الأساس حتى وإن إتسع نطاقها أو خطرها فصارت جريمة دولية، بل هي الجرائم الدولية التي لا تمثل إلا اعتداء على مصالح الجماعة الدولية بصورة أساسية حتى وإن لم تكن مجرما داخليا فهي الفئات الثلاث الأولى فقط أي الجريمة ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي الفئات التي تصدى لها القضاء الدولي الجنائي.

إلا أنه ورغم تبني معظم الشراح والفقهاء لهذا التقسيم وإعتباره التقسيم المستقر للجريمة الدولية إلا أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة عام 1996 قد أضاف جرائم أخرى وأجرى تعديلات جعلت الجرائم الدولية فيما أرى أكثر دقة في تصنيفها وبيان أنواعها وبالتالي مكافحتها والعقاب عليها وذلك بأن أضاف جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة[56]، وجريمة الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة إلى تلك الجرائم مع تفصيل عناصر كل جريمة بدقة وقد أخذت إتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بذاك جزئيا إذ أضافت إلى التقسيم

56 - هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 27.

الثلاثي– أي الجريمة ضد السلام و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب – جريمة الإبادة الجماعية ولم تتعرض إلى النوع الخامس الوارد في مشروع المدونة المذكور وهو جريمة الإعتداء على موظفي الأمم المتحدة.

وعلى ذلك فسوف نتعرض – بإيجاز في إطار هذه الدراسة – لفئات الجريمة الدولية:

أولا: الجرائم ضد السلام أو جرائم العدوان The crime of aggression

إن الجرائم ضد السلام، كما وصفتها محكمة نورمبرغ لسنة 1946 " أكبر الجرائم الدولية، ولا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا في كونها تضم في ذاتها شر الكل المتراكم "

وإذ عرفت أيضا بأنها جريمة العدوان المتمثلة في إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة[57].

ويعرف الميثاق هذه الجرائم بأنها " التخطيط والتحضير والمبادرة لخوض حرب عدوانية، أو لحرب تنتهك المعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات، أو الإشتراك في خطة عامة أو مؤامرة [لفعل ذلك]". والجرائم ضد السلام ليست جرائم حرب بحد ذاتها، فجرائم الحرب تعني تصرفا غير شرعي أثناء الحرب.

إن الجرائم ضد السلام هي إثارة الحرب العدوانية ذاتها بكل ما يشمله ذلك من أنواع مثل التخطيط لها والتآمر لإرتكابها والدعاية لها وقد نصت عليها المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ وقد صار إسم هذا النوع من الجرائم العدوان، وذلك عندما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا إرشاديا للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ 14 ابريل 1984 والتي نصت مادته الأولى على تعريف العدوان بأنه

57 - معمر لندة يشوي، المرجع السابق، ص 214.

" إستخدم القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى بتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة "

والتعريف السباق هو محض تعريف إرشادي صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فلم يفرغ في إتفاقية ما تلزم الدول جمعيًا، ذلك أنه قد ثار جدلًا كبيرًا حول مدى ضرورة تعريف العدوان فذهب إتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى معارضة تعريف هذه الجريمة مستندًا إلى حجج قانونية تتحصل في إختلاف النظام القانوني اللاتيني بقواعده المكتوبة عن ذلك الانجلوساكسوني بقواعده العرفية، وأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيها ما يغني عن التعرض لتعريف العدوان بدقة، وأيضا حجج سياسية من قصوره عن تصور كافة أشكال العدوان التي تتطور يوما، وأنه سيعطل مجلس الأمن عن القيام بمهامه، وأن الفاعل لهذه الجريمة يحتمل إفلاته من العقاب بتفادي أن يكون فعله خاضعا للنموذج الوارد بالتعريف، إلَّا أنه رغم تلك الحجج فقد إتجهت أغلب الدول لتعريف العدوان لأهميته في تحديد الجريمة شأنها في ذلك شأن القانون الداخلي وأنه ييسر السبيل على القضاء الدولي الجنائي لإنزال العقاب بمرتكب تلك الجريمة، وأن فكرة الأمن الجماعي لا تتحقق إلا بوجود تعريف دقيق للعدوان، وتلك الجهود نحو تعريفه قد أدت في النهاية إلى تبني الجمعية العامة للقرار المذكور، إلا أنه كما قلنا ليس قرارا ملزما ولم يندرج ضمن نصوص إتفاقية أو ميثاق الأمم المتحدة[58].

وقد نص على الجرائم ضد السلام بالفعل بإسم جريمة العدوان (دون تعريف العدوان ذاته) في كافة الوثائق بعد ذلك، وقد عرفها مشرع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المادة 16 والتي

58 - حول مشكلة تعريف العدوان راجع: http://www.benferencz.org/index.php?id=4&article=28
benjaming b. frencz:
Defining aggression- the last mile – colombia journal of transnational law, volume 12, number3, July 1973.

جرى نصها على أن "كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدًا أو منضمًا، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه يعتبر مسئولًا عن جريمة عدوان "[59].

كما نصت على ذات الجريمة بإسم جريمة العدوان في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من إتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبدخول تلك الجريمة في إختصاص المحكمة دون التعرض لتعريفها.

ورغم أن هيئات الأمم المتحدة أعادت تأكيد أهمية الجرائم ضد السلم منذ الحرب العالمية الثانية، لاحظ أعضاء الأمم المتحدة – وخاصة الدول الغربية منها – وجود عقبات جادة تقف أمام محكمة الأفراد، ويتبنى هذا الإتجاه كما أوردنا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وهي من وجهة النظر تلك أنها:

أولا: يضل وجود تعريف للعدوان محدد بما يكفي لمقاضاة المسؤولين الحكوميين أمرًا مراوغا، و**ثانيا**: بما أن الحروب عادة ما يخطط لها من قبل عدة أشخاص في بيروقراطية الدولة، فإن رسم خط يفصل المذنب عن البريء قد يكون صعبا و**ثالثا**: يمكن للقضايا الجنائية أن تشمل تحقيقات فعلية معقدة مثقلة بالسياسة لا تناسب المحاكم.

ثانيا: جرائم الحرب war crimes

جرائم الحرب هي الجرائم التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددتها قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، وهي تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن

59 - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها
DRAGT CODE OF CRIMES AGAINST THE PAECE AND SECURITY OF MANJIND. 1996.

وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لإنتزاع النصر أو لأي هدف آخر[60].

أو هي كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة، لطرف محارب أو أحد المدنيين، إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[61].

وبينما يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح، إلى المحارب الصيني صن تسو (القرن السادس قبل الميلاد)، كان الإغريق القدماء بين أول الذين إعتبروا تلك المحظورات قانونًا، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها إكتمالًا، في قانون مانو الهندي (نحو 200 قبل الميلاد)، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوربي، وبصفة عامة، تعتبر محاكمة بيتر فون هاجنباخ، الذي حوكم سنة 1474 في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بإعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب.

ومع الحرب العالمية الأولى، قبلت بعض الدول إعتبار إنتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، قنن معظمها في إتفاقيات لاهاي لسنة 1907.

وقد عرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 جرائم الحرب بأنها " إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد أو المعاملة السيئة أو إبعاد السكان المدنيين للعمل في أشغال شاقه في البلد المحتلة، أو لأي هدف آخر، والإجهاز

60 - رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.

61 - أحمد نوال بسج، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ط1، ص 264.

على الأسرى أو رجال البحر، وقتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى دون أي مبرر أو إجتياح دون أن تقتضي ذلك ضرورات الحرب العسكرية"[62].

وذهب الفقيه لوترباخت إلى وجوب التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب وبين جرائم الحرب وعرف جرائم الحرب بأنها تلك الاعتداءات ضد قانون الحرب التي تكون إجرامية في الإدراك الطبيعي والمقبول للقواعد الأساسية للحرب وللمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب فظاعتها ووحشيتها وقسوتها التي لا تكترث بحرمة حياة الإنسان وشخصيته، أو سبب تعارضها الفاحش مع حقوق الملكية والذي لا يتصل بأي سبب مقنع بمتطلبات الضرورة العسكرية.

وكانت إتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي قننت القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، علامة على أول تضمين لمجموعة من الجرائم الحرب – الإنتهاكات الجسمية للإتفاقية – في معاهدة قانونية إنسانية[63].

وقد أشارت إتفاقية جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لها 1977 إلى طائفتين من طوائف إنتهاكات أحكامها، وأولها الإنتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلتزم الدول بقمعها جنائيا، وثانيهما الإنتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط.

وتحتوي إتفاقيات جنيف الأربع، على قائمة تضم الأفعال المجرمة بموجب الإتفاقية تشمل، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية (بما في ذلك التجارب الطبية)، تعمد إيقاع معانات كبيرة أو أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية أو الإستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل

62 - عبد الله يحيى طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 261.

63 - هي إتفاقية جنيف التي تتعلق بتحسين حالة المرضى والجرحى في القوات المسلحة وإتفاقية جنيف لتحسين حالة المرضى والجرحى في حطام سفينة وإتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة مسجوني الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (جنيف 12 أوت 1949).

غير شرعي تعسفي، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم، تعمد حرمان أسير الحرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة في محكمة منظمة تنظيمًا قانونيًا، إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي، إعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي، وأخذ رهائن[64].

وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من نطاق حماية إتفاقية جنيف للنزاعات الدولية فأصبحت الإنتهاكات التالية خروقا قانونية جسيمة: تجارب طبيعية معينة، الهجوم على مدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع مما يجعلهم ضحايا حتميين له، الإستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكنها إلى أرض تحتلها، الإبطاء غير المبرر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، الفصل العنصري، الهجوم على النصب التاريخية، وحرمان الأشخاص المحميين من محاكمة عادلة.

وعلى الدول، حسب إتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول[65]، أن تحاكم الأشخاص المتهمين بخروق قانونية جسيمة أو تسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم.

وقد قامت إتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصنيف أنواع جرائم الحرب بدقة بين جرائم تقع في نزاع مسلح دولي وأخرى في نزاع غير دولي وأيضا بين الجرائم المبينة بإتفاقيات جنيف وأخرى مضافة لها، وذلك إذ نصت في المادة الثامنة منها على جرائم الحرب وهي:

أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949.

64 - راجع المادة 50 المشتركة من الاتفاقية الأولى وتقابلها المادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 137 من الاتفاقية الرابعة.

65 - البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جينيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية في 8 جويلية 1977.

ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو أي سبب آخر.

د) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد عددت تلك المادة في الحالات الأربعة أنواع الجرائم في كل حالة وأركانها على نحو دقيق، نرى أنه قد تناول كل ما يمكن التعرض له عند بحث جريمة الحرب، وسنرجع إليه تفصيلًا لاحقًا عند تناول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إذ هذه الإنتهاكات هي بالتحديد تتمثل في إرتكاب ذلك النوع من الجرائم على ما سيبين[66].

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية[67] Crimes against humanity

إهتم المجتمع الدولي لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية بالإنسان، حيث منحه الحقوق والحريات من خلال العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات والإتفاقيات الدولية المختلفة، وكان من اللازم إيجاد

66 - لمزيد من التفصيل حول جرائم الحرب راجع حسام عبد الخالق، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب المرجع السابق، ولا يمكن تحديد صفحة معينة إذ ينصب المرجع كله تقريبا على جرائم الحرب.

67 - راجع عبد القادر البيقرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، لذلك تم تجريم الإعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان وحريته، ومن هنا ظهر في القانون الدولي الجنائي مصطلح " الجرائم ضد الإنسانية "[68].

والجرائم ضد الإنسانية بمعناها العام هي الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية.

فهي جرائم تهاجم الإنسان أو الإنسانية ذاتها إذ تتعدى أصداؤها الحدود الدولية أو تزيد في الدرجة أو الوحشية عن أي أحد يمكن أن تتسامح معه المدنية الحديثة[69].

وقد أصبح تعبير جرائم ضد الإنسانية يعني أي شيء مروع يرتكب بحجم كبير. ورغم أن ذلك ليس هو المعنى الأصلي ولا التقني إلا أن هذا التعبير قد ورد بديباجة إتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي[70]، وقد إستند هذا التقنين إلى ممارسات الدول الفعلية القائمة على تلك القيم والمبادئ التي يعتقد أنها تشكل " قوانين الإنسانية "، كما إنعكست في ثقافات مختلفة طول التاريخ.

فبعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة 1919، بناء على إتفاقية فرساي، لجنة التحقيق في جرائم الحرب، إستندت إلى إتفاقية لاهاي لسنة 1907 بإعتبارها القانون القابل للتطبيق. وعلاوة على جرائم الحرب التي إرتكبها الألمان، وجدت اللجنة أيضا أن المسئولين الأتراك إرتكبوا " جرائم ضد قوانين الإنسانية " لأنهم قتلوا المواطنين والسكان الأرمن خلال فترة الحرب.

وفي سنة 1945، طورت الولايات المتحدة وحلفاء آخرون إتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسيين في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية، ومقرها في نورمبرغ، الذي ضم

68 - نصر الدين مروك، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، creco، الجزائر، 2008، ط1، ص 250.
69- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي الصادرة في 18أكتوبر 1907.
70- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر1907.

التعريف الآتي للجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة أن "الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعال لا إنسانية أخرى إرتكبت ضد السكان المدنيين، قبل وأثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذًا لأية جريمة، أو لما له صلة بها، تقع في نطاق المحكمة القضائية، سواءًا كانت إنتهاكًا لقانون البلد المحلي الذي نفذت فيه أم لا."

ويمثل ميثاق نورمبرغ المرة الأولى التي تثبّت فيها الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الوضعي، وأتبعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، في طوكيو، ميثاق نورمبرغ، كما إتبعه قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا، الذي حاكم الحلفاء على أساسه الألمان في مناطق إحتلالهم. ورغم ذلك ومن الغريب بمكان أنه لا توجد منذ ذلك الوقت إتفاقية دولية متخصصة حول الجرائم ضد الإنسانية. ورغم ذلك فقد ضمّن هذا النوع من الجرائم في النظاميين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإجمالًا يوجد أحد عشر نصا دوليًا يعرّف الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها جميعًا تختلف قليلًا في تعريفها لتلك الجريمة وعناصرها القانونية. ورغم ذلك فإن ما تشترك كلها فيه هو:

(1) إشارتها إلى أفعال محددة من العنف ضد أشخاص بغض النظر عما إذا كان الشخص مواطنا أو غير مواطن وبغض عما إذا كانت هذه الأفعال قد إرتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.

(2) يجب أن تكون هذه الأفعال نتاج إضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص معينة الهوية بغض النظر عن نية تلك الجماعة أو غرض الإضطهاد. ويمكن لتلك السياسة أن تبدى أيضا في تصرف المنفذين "الواسع أو المنظم" الذي ينتج عنه تخويل بجرائم مشمولة في التعريف.[71]

وقد توسعت قائمة الجرائم المحددة المشمولة في معنى الجرائم ضد الإنسانية منذ المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لتشمل- في محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنايات الدولية لرواندا – الإغتصاب والتعذيب. ويوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة الأفعال المحددة. ويضيف ذلك النظام بصفة خاصة جرائم إخفاء الأشخاص القسري ونظام التفرقة العنصرية. أكثر من ذلك يضم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي لغة وصفية في ما يتصل بجرائم محددة هي التصفية والإستبعاد والترحيل والتعذيب والحمل القسري.

وكما تعددت كل مبادئ نورمبرغ في المادة السادسة منها[72] ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أمثلة لها ثم حددتها إتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منها وعددت أفعالها فنصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي "موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم:

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الاسترقاق

71- بسيوني شريف، الجرائم ضد الإنسانية، منشور في كتاب جرائم الحرب، ص 30، منشور على الانترنيت على صفحة: www.crimesofwar.Org/Arabic/legal6.htm

72- المبادئ المستخلصة من نورمبرغ http://www.un.org

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

6- التعذيب

7- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

8- إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفترة أو بأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

9- الإخفاء القسري للأشخاص

10- جريمة الفصل العنصري

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وقد تختلط بعض أنواع هذه الجرائم بالجرائم العالمية مثل الاسترقاق والتي تتشابه مع جريمة الإتجار في الرقيق أو بالجريمة الداخلية مثل القتل العمد لاسيما أن هذا القتل قد يقع على شخص واحد أو

أكثر[73]، ولكن المادة السابعة قد أظهرت الفارق بينهما بوجوب أن ترتكب الجريمة في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي" مع علم مرتكبها بالهجوم أي بأن ما يفعله هو جزء من هذا الهجوم

وكذلك فإلى حد ما تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع الإبادة وجرائم الحرب، ولكن الجرائم ضد الإنسانية تتميز من الإبادة في أنها لا تتطلب قصدا ل"تدمير جزئي أو كلي"، كما هو وارد في إتفاقية الإبادة لسنة 1949، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة إنتهاكات "واسعة ومنظمة"

وتتميز الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب أيضًا في أنها لا تطبق فحسب إطار الحرب، بل في زمن الحرب وزمن السلم.

رابعا: جريمة إبادة الجنس البشري The crime of genocide

يقصد بجريمة إبادة الجنس البشري هي الجريمة التي تنطوي على إهدار الحياة الإنسانية ذاتها ذلك أنها ليست قتلًا متعمدًا بل هي إبادة لجماعة كاملة من البشر سواء أفراد دولة أو عنصر معين (إثني) أو من ينتمون إلى دين معين بقصد إبادتهم بالكامل، فعلى سبيل المثال قتل نابليون ما بين ألفين وثلاثة آلاف من أسراه العرب، عندما أخفق أمام الجزار في عكا عام 1799م[74].

وإسم هذه الجريمة genocide قد أخذ عن إصطلاحيين يونانيين الأول genos ويعني الجنس و cide وتعني القتل فتعني الكلمة التي تجمع بينهما قتل الجنس (أي قتل الجنس البشري).

73 - هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 38.
74 - أحمد نبيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 13.

وقد نص عليها في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 ديسمبر1948[75] وقد عرفت الجريمة في مادتها الثانية.

وبالإضافة إلي جريمة الإبادة نفسها تشترط إتفاقية 1948 المعاقبة على الأفعال الآتية: التآمر على إقتراف الإبادة التحريض المباشر والعلني على إقتراف الإبادة، محاولة إقتراف الإبادة والإشتراك في جريمة الإبادة.

أما مالم يتفق عليه فهو مهم بأهمية ما تضمنته. فرغم أن مسودات الإتفاقية المبكرة قد أدرجت الجماعات السياسية بين تلك التي غطاها الإلزام المقصود، إلا أنا هذا الصنف قد حذف في مراحل التدوين الأخيرة والمفهوم الثاني الذي إستثنى من الإتفاقية أيضا هو مفهوم الإبادة الثقافية، أي تدمير جماعة من خلال فرض تمثيلها في الثقافة المسيطرة. فتاريخ المسودات وضح أن إتفاقية 1948 قصد أن تغطي تدمير شعب بدنيا، ولعل الصدى الوحيد لمحاولات تضمين فكرة التصفية الثقافية هو إشارة الإتفاقية إلي نقل أطفال جماعة بالقوة جماعة أخرى[76].

وقد نصت إتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجريمة في مادتها السادسة بما يكاد يتطابق مع ما ورد بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أي أنها قد تبنت ذات التعريف والأفعال لها[77].

75 - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260ألف(د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير1951، وفقا لأحكام المادة 113 منها
76 - طعمة خالد صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، المطبوعات الجامعية، الكويت، ط 2، 2005، ص 72.
77 - أنظر: لندة معمر يشيوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها.

المبحث الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

أمام إستمرار إرتكاب الجريمة الدولية، لا سيما جريمة الابادة، وجريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا، أصبح لزاما على الدول أن تصرف جزءًا من جهودها إلى الإعتناء بفئة الضحايا. وهو أمر بدأ يتحقق بالفعل في السنوات الأخيرة.

ولتطرق لهذه الجهود التي عملت على وضع مفهوم للضحية على الصعيد الدولي، وساهمت بقدر كبير في تطور مركزه القانوني، فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في الاول مفهوم الضحية، أما الثاني فتناولنا تطور المركز القانوني للضحية.

المطلب الأول: مفهوم الضحية

قبل الحديث عن إحتياجات ضحايا الجرائم الدولية لابد من تحديد مفهوم الضحية، لمعرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية والقانون الدولي. وتعد هذه المسالة من أهم النقاط التي تركزت عليها الجهود الدولية في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، إذلم يقتصر الإهتمام المتزايد بوضع الضحايا على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم، ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم التي كانوا ضحية لها، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل، يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من إرتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية.

أولا: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985

على المستوى الدولي، شكل الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[78]، مرجعًا أساسيًا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي. إذلم يكن هناك أية وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية فلا المحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية[79]، ولا الإتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية[80]، تطرقت إلى وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلى معانات الضحايا جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها.

ورد تعريف الضحية في المادتين 1 و 2 من إعلان الجمعية العامة، حيث جاء في المادة 1 منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا: " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديًا أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة "كما ورد في المادة 2 أنه: " يمكن إعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "

78 - اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985, راجع الموقع http://daccess-ods.un.org/TMP/5020632.74383545.html, تاريخ الاطلاع 2022/05/10

79 - أنشئت المحكمة العسكرية نرمبيرج بناء على اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 ، أما المحكمة العسكرية لطوكيو فقد أنشئت بناء على قرار من الجنرال الأمريكي ما كارتر Macarthur في 19 جانفي 1946.

80 - من بين تلك الاتفاقيات نذكر، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و العاقبة عليها لعام 1948، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و جميع ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو الإنسانية لعام 1984, راجع الموقع: http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/genocide-convention48a.html , تاريخ الاطلاع. 2022/05/10.

الضحية " أيضا، حسب الإقتضاء، العائلة المباشرة لضحية الأصلية أو معاليها المباشرون والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء ". يتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية, يركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا، وقد تضمن في هذا الشأن أنواعا كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي، ما بين إصابات جسدية، نفسية ومادية وهو من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف. ويشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكا ايجابيا أو سلوكا سلبيا.

إن وضع معايير عامة في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، أمر يتماشى مع طبيعة الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الدولية في صفوف الضحايا، حيث أن أثار الجريمة لا تقتصر على الإصابة الجسدية و فقدان الممتلكات فقط، بل تشمل أيضا الإصابات النفسية، أو التشويش الحسي وغيرها من الأضرار المعنوية، كما يمكن القول أنه لا توجد معايير دقيقة بالنسبة لكل نوع من الأضرار التي تلحق بالضحايا، خاصة بالنسبة للضرر المعنوي، إذ تختلف من شخص لآخر، حسب قدرات كل إنسان على التحمل، مما يفسر التركيز في الوثائق المعنية بحقوق الإنسان على بعض الفئات التي تعد الأكثر ضعفا كالأطفال و النساء [81].

---

81 -
http://www.neelwafurat.com/locate.aspx?mode=1&search=author1&entry=%D9%86%D8%B5%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%20%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AD%D8%A9 بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط 1، 2008، ص 28.

أما من حيث الأشخاص الذين يقعون ضحايا لجرائم دولية، فلا يجوز إجراء أي تمييز بينهم قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية، وهو ما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقر مبدأ المساواة ويحظر التمييز، وقد أكد إعلان الجمعية العامة على هذه النقطة في المادة 3 منه التي نصت على أنه: " تطبق الأحكام الواردة هنا على جميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق وألون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز " فبناء على هذه المواد الثلاث (أي الموارد 1 و 2 و 3 من الإعلان)، يكتفي لأجل اعتبار شخص ما ضحية أن يصيبه أي نوع من الأضرار، سواء الجسدية منها أو المادية أو المعنوية وأن تكون تلك الأضرار ناجمة عن الجرائم التي يدعى بإرتكابها.

ورغم إعتماد معايير عامة لتعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة لأمم المتحدة، فإنه لا يوجد في الإعلان ما يسمح بالقول أن فئة الضحايا قد تضم أيضا أشخاصا معنويين إلى جانب الأشخاص الطبيعيين[82]، وتعد هذه المسألة إحدى النقاط الغامضة في الإعلان رغم كونه أول وثيقة دولية، ساهمت في تحديد مفهوم الضحايا، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم، فالأشخاص المعنويين يتمتعون بدورهم عرضة لأن يلحق بممتلكاتهم المادية أضرار ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاة حقهم في رد الممتلكات والحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبهم.

وبما أن التعريف الوارد في هذا القرار يخص ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، سجل عليه إنتقاد آخر ضمن دليل الممارسين الذي أعدته لجنة خاصة تابعة لمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي أشرف على توزيعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة.

82 - نفس المرجع السابق، ص 28.

فقد اعتبرت اللجنة التعريف ناقصا إلى حد ما كونه يفترض أن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقتصر فقط على مجال القانون الجنائي.

وإستدلت اللجنة على عدم صحة هذا الافتراض بوجود إنتهاكات ترتكب في مجالات أخرى تندرج ضمن القانون المدني كقانون الأسرة، أو في مجالات تتعلق بقانون الصحافة والقانون الإداري وغيرها، واقترحت نتيجة لذلك إعتماد تعريف أوسع يطبق على ضحايا تجاوز السلطة، حيث عرفت الضحية بأنه " شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به والمعترف بها وطنيا أو دوليا للإنتهاكات نتيجة فعل أو إهمال فعل من جانب الحكومة "[83]. فهذا التعريف يشمل ضحايا الانتهاكات البسيطة وضحايا الإنتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية، إلا أنه يبقى محصورا في الانتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية، إلا أنه يبقى محصورا في الانتهاكات التي تنسب إلى السلطة، ومنه تبقى الحاجة إلى وجود تعريف آخر مكمل له.

ثانيا: قرار مجلس الأمن 687

حمل قرار مجلس الأمن 687[84] العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزوة للكويت، وذهب في ذلك إلى أبعد الحدود، حيث نص في فقرته السادسة عشر (16): "إن العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر، بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدول أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه وإحتلاله الغير المشروعين للكويت".

83 - الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 679.
84 - صدر القرار رقم 687 في تاريخ 3 ابريل 1991.

وقد إعتمدت لجنة التعويضات لإحتلال الكويت المنشأة بنفس قرار مجلس الأمن، معايير واسعة في تحديد الضحية، تمت من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة وهو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لجهات مختلفة، نتيجة لهذه المعايير الواسعة جدا فقد دفعت تعويضات لشركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار، ومستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحرب، كما أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته.

ثالثا: الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة

لم تعكس بقية الوثائق الدولية التطور الذي أحرزه القانون الدولي في مجال الاعتراف بحقوق الضحايا، وهذا على المستويين الإقليمي والعالمي، فإذا أخذنا على سبيل المثال الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة[85]، نجد أنها لم تتضمن تعريفا صريحا لمفهوم الضحية وإكتفت في هذا الإطار بتحديد الضحايا الذين يجوز لهم تلقي التعويضات من خلال حصرهم في فئتين:

الفئة الأولى: هم الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو إنتقاص في الصحة يعزى مباشرة إلى جريمة معتمدة من جرائم العنف.

الفئة الثانية: الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم.

ويضاف إلى هاتين الفئتين، كل من يصاب أو يقتل عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منح جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية وهذا طبقا للمذكرة التفسيرية لاتفاقية الأوربية، وبإستثناء هؤلاء الأشخاص لا يعد من الضحايا كل من يصاب بأضرار غير مشار إليها

85 - المادة 2 من الاتفاقية .

في المادة 2 نفس الإتفاقية، إضافة إلى أن مفهوم الضحايا طبقا لهذه الإتفاقية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين ولا يشمل الأشخاص المعنويين على الرغم من أن دفع التعويض يبقى مستقلا عن المتابعات القضائية، لكون يدفع للضحية حتى في حالة عدم إدانة الجاني، فإن مجال هذه الإتفاقية يظل محدودا بإعتبار أن الدولة لا تلتزم بتعويض ضحايا الجريمة، إلا عندما يكون التعويض غير متوفر بالكامل من مصادر أخرى[86]، كما أن التعويض يخص فقط ضحايا الجرائم الخطيرة وفقا لعنوان الإتفاقية، هذه القيود، تجعل الدعم المقدم للضحايا غير كاف وضعيفا مقارنة بما هو منصوص عليه في إعلان الجمعية العامة لأمم المتحدة.

رابعا: المحاكم الجنائية الدولية

استمر الوضع على حاله، إذ لم يتم الحديث مجددا عن حقوق الضحايا إلا بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وفي الوقت الذي كان يفترض فيه على الأقل أن تعكس الأنظمة السياسية لتلك المحاكم، والوثائق الملحقة بها تعريف الضحية الذي ورد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا انه مثلت تراجعا في الإطار، لم يقتصر فقط على تضييق لمفهوم الضحية، بل وصل إلى حد انعدام تام لأية إشارة للمركز القانوني لضحايا، بإستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات .

فقد إعتمدت اللوائح الإجرائية الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا معايير أقل شمولية، حيث عرفت بأنه "كل شخص طبيعي أرتكب بحقه جرم يكون من إختصاص المحكمة " وحسب هذا التعريف، يقتصر مفهوم الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص بإعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن للضحايا سوى مصادرة الممتلكات التي تم

86 - الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص664.

الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي[87]. وفي المقابل كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية أكثر نفعا للضحايا فإنها وإن لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفا عاما للضحية في القاعدة 85، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذي تضرروا من الجرائم المرتكبة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وقد جاء في تعريف الضحايا أنه: يطلق لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة "كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة لدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[88]. ويضاف إلى ذلك الإجراءات المنصوص عليها في بقية القواعد بخصوص التدابير التي ينبغي إتخاذها لحماية بعض الفئات من الضحايا، التي تصاب بأضرار معينة، كالأطفال والنساء والشيوخ، وهو ما يؤكد أيضا توسيع نطاق الأضرار التي تسمح بإعتبار الشخص الذي لحقت به من بين الضحايا.

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكننا أن نستخلص التعريف التالي للضحية من منظور القانون الدولي الجنائي، والذي مفاده أن الضحية هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل إرتكاب جريمة من الجرائم الدولية"[89]. حيث تسمح الصياغة العامة لهذا التعريف بإدراج أكبر عدد ممكن من

87- الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل ضحية والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق.

88 - القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

89 - وضع الأستاذ شريف بسيوني 10 أدلة تساعد في تحديد الأفعال التي يمكن تكييفها بالجرائم الدولية ، وطبقها على 281 وثيقة دولية ذات صلة بالقانون الدولي الجنائي تم إحصاؤها إلى غاية عام 2002 ، مكنته من إحصاء 28 جريمة دولية هي : 1- جريمة العدوان . 2- جريمة الإبادة . 3- الجرائم ضد الإنسانية .4- جرائم الحرب . 5- الاستعمال و الإنتاج و التخزين غير المشروع لبعض الأسلحة. 6- سرقة المواد النووية. 7- المرتزقة. 8- الابرتايد .9-الرق و الممارسات الشبيهة بالرق.10 – التعذيب و كافة ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو اللا إنسانية.11- الاستغلال الإنساني اللامشروع. 12- القرصنة. 13- المساس بأمن الملاحة الجوية الدولية .14- المساس بأمن الملاحة البحرية و المنشات القاعدية في البحار .15- الانتهاكات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية .16- الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .17- احتجاز الرهائن .18- الاستعمال غير المشروع للوسائل البريدية .19- جرائم استعمال و تفجير المفرقعات .20- تمويل الإرهاب .12- جرائم زراعة و إنتاج و المتاجرة بالمخدرات .22- الجريمة المنظمة العابرة للقارات.23- سرقة و تدمير الكنوز الأثرية و ممتلكات الثقافة الوطنية .24- الجرائم المتعلقة بالبيئة .25- المتاجرة الدولية في المواد المخلة بالحياء .26- تزييف العملة .27- قطع الكوابل في أعماق البحار .28-رشوة موظفين عموميين أجانب.

الأشخاص ضمن فئة الضحايا، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، شريطة إثبات وقوع الضرر، ووجود علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، إضافة إلى أن مثل هذا التعريف يتفادى حصر الضرر في نوع معين، كالضرر الجسدي مثلا دون الأضرار الأخرى المادية والمعنوية التي قد تنجم عن إرتكاب نفس الجريمة.

أما عن الأشخاص الذين يصابون بأضرار ناجمة عن أفعال أخرى لا توصف بأنها جرائم دولية، فلا ينطبق لهذا التعريف، على الرغم من إمكانية إعتبارهم ضحايا طبقا للقوانين الوطنية، كالإنتهاكات المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون الصحافة وفق ما هو مبين سابقا في تعليق اللجنة حول دليل الممارسين.

المطلب الثاني: تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

إن المقصود بالمركز القانوني للضحايا في هذه النقطة، هو مكانة الضحايا ودورهم في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، التي وقعوا ضحيتها إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الإنصاف المحلية للضحايا، بإعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان، كما يقع نفس الإلتزام على المجتمع الدولي، بحكم الأبعاد الدولية للآثار الناجمة على إرتكاب جرائم دولية. وقد أثبتت الممارسة العلمية أن الإحترام الفعال لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق بصورة كافية دون وجود ضمانات قضائية، منها حق الضحايا في اللجوء إلى المحاكم والهيئات المختصة وإلا ظلت الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية ودساتير الدول مجرد حبر على ورق[90].

وإذا أخذنا بعين الإعتبار خصوصيات كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية والفارق الموجود بينهما نظرا لعوامل مختلفة، كأسبقية الظهور من حيث الزمن أو إختلاف طرق نشأة القاعدة القانونية، نجد أنه ليس من الغريب أن يتأخر القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بحقوق الضحايا مقارنة بالقوانين

90 - الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 687.

الوطنية إذ تعترف جل التشريعات الوطنية بحقوق الضحايا في اللجوء إلى القضاء، عن طريق تقديم الشكاوي والمطالبة بالتعويضات، حين أهملت حقوق الضحايا أمام المحاكم الدولية في فترات تعود إلى غاية زمن ليس ببعيد وعلى الرغم من ذلك عرف المركز القانوني لضحايا تطورا كبيرا في إطار القانون الدولي، من مراحل عرفت تغييبا تاما لدور الضحايا وإخضاعهم لوصاية تامة من الدولة، إلى مرحلة أصبح فيها للضحايا دور كبير في الإجراءات القضائية من غير أن تحتاج إلى وساطة جهة ثانية.

وسنقتصر في إبراز التطور القانوني لمركز الضحايا على فترة تاريخية وجيزة تبدأ من محاكمات نورمبرغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والسبب وراء حصر الدراسة التاريخية هذه الفترة الوجيزة، أنها تعد المرحلة الأكثر إسهاما في تطور القانون الدولي الجنائي بصفة عامة والمركز القانوني للضحايا بصفة خاصة. كما أنه يمكن الجزم بعدم وجود أية وثيقة أو سابقة قضائية في القانون الدولي، تعود لفترة سابقة عن الحرب العالمية الثانية تتطرق إلى دور الضحايا في المحاكمات الدولية .

أولا: إتفاق لندن 8 أوت 1945

تضمن إتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 بين عدد من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية[91]، وثيقة ملحة إحتوت على لائحة نورمبرغ التي حوكم وفقا لها كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي الألماني، ولم تتضمن هذه الوثيقة ما يشير صراحة إلى حقوق الضحايا أو أي دور لهم في سير إجراءات المحاكمة.

وقد جسدت محاكمات نورمبرغ بالفعل فكرة وصاية الدولة على الضحايا، شكلت المحكمة أساسا من ممثلين عن الدول الأربع التي وقعت على إتفاق لندن، إذ عين القضاة بالتساوي ما بين تلك الدول،

91 - وقعت اتفاقية لندن بعد مفاوضات جمعت ممثلين عن أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و بريطانيا و فرنسا. راجع: http://avalon.law.yale.edu/imt/imtchart.asp تاريخ الاطلاع. 2022/05/10

كما عينت كل دولة مدعيا عاما، يمثلها في سير الإجراءات القضائية ويخضع لرقابتها وإشرافها المباشر نتيجة لذلك الدول الأربع بشكل كبير في الإجراءات القضائية ولم تشرك في ذلك الضحايا أو ممثليهم القانونيين، يضاف إلى ذلك أن المادة 27 من لائحة نورمبرغ الخاصة بتوقيع العقوبات وردت بصيغة عامة، حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة بأنه عادل[92], وعلى الرغم من أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزاء العادل الذي تحكم به المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات التي قد تنفق كتعويض على الضحايا، إلا أن التطبيق العملي لم يكرس هذا التفسير[93].

وفي المقابل فرض على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية، تماشيا مع الفكرة السائدة وقتها، والمتمثلة في دفع تعويضات الدول عن مختلف الأضرار التي قد تنشأ عن النزاعات المسلحة. بما فيها الخسائر البشرية والمادية. ويعد هذا الأمر منطقيا في فترة كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد على مستوى القانون الدولي ولم يزاحمها في ذلك في المنتصف الثاني من القرن العشرين إلا بعض الأشخاص المعنويين، الذين كان ينظر إليهم على أنهم ثانويين في تركيبة المجتمع الدولي، كالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني.

أما عن التعويضات الفردية التي أقرتها الحكومة الألمانية عام 1949 لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية لجرائم النظام النازي، فهمي لا تعدو أن تكون مجرد تجربة منعزلة لم تأخذ حذوها دول أخرى. كما أنها لم تنبع عن أية ممارسة سابقة. هذه التعويضات لم تفرض على ألمانيا من قبل هيئة دولية

92 - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 97.

93 - عدم إقرار التعويضات المشار إليه أعلاه لضحايا الجرائم التي ارتكبت ابن الحرب العالمية الثانية، هو بالنظر إلى محكمة نورمبرغ، و لا يعني التعويضات التي تكون قد منحت لهم على المستوى الوطني، أمام المحاكم أو اللجان المختصة بذلك.

أو نتيجة محاكمات عن الجرائم المرتكبة، بل أقرتها الحكومة الألمانية بإرادتها المنفردة[94]، إضافة أنها لم تعمم على جميع الضحايا بإعتبارها كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و العاقبة عليها لعام 1948

ورد في ديباجة هذه الاتفاقية، أن الأمم المتحدة تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسمية بالإنسانية. وقد وصفت الإبادة الجماعية في قضية كمبندا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بأنها جريمة الجرائم. هذه الجريمة التي تبين من خلال المناطق التي ارتكبت فيها الارتفاع الكبير في عدد الضحايا الذين يقعون نتيجة لها، بالنظر إلى أنها تهدف إلى إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها أو القضاء على جزء منها، كان من الممكن أن تشكل الاتفاقية الخاصة بها فرصة لإعطاء دور إبراز الضحايا والاعتراف لهم بالمزيد من الحقوق.

ومع ذلك لم تتضمن هذه الاتفاقية التي حررت في تسعة عشر (19) مادة أي نص يشير صراحة إلى حقوق الضحايا أو يقر لهم أي دور في الإجراءات التي تتخذ من أجل قمع مرتكبي جريمة الإبادة فقد إكتفت في المادة الخامسة (5) إلى دعوة الأطراف المتعاقدة إلى توقيع عقوبات جنائية ناجعة على

94 - أقرت الحكومة الألمانية هذه التعويضات نتيجة ضغوط مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما استمرت ألمانيا في دفع تعويضات و مساعدات إلى الحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة، رغم انه تم الإعلان عن تأسيسها عام 1948 المعروف باسم عام النكبة ، أي أنها لم تكن موجودة في الفترة التاريخية التي حددت لارتكاب المحرقة .

مرتكبي جريمة الإبادة [95]، سواء كان أمام المحاكم الوطنية المختصة أو أمام المحكمة الجزائية الدولية، التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، وإن كان من الممكن أن يفسر تعبير " العقوبات الناجعة " على أنه قد يشمل أيضا الحكم بتعويضات للضحايا، إلا أن عدم الإشارة الصريحة إلى هذه الفئة في نصوص الاتفاقية، وعدم تأسيس المحكمة المشار إليها في المادة السادسة، رسخ فكرة أن مركز الضحايا لم يعرف أي تطور بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

وتعد المادة التاسعة[96] بمثابة النص الوحيد في هذه الإتفاقية الذي أشار إلى تحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة إلا أن ذلك يكون في إطار نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية، لتحديد ما إذا كانت دولة معينة تتحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة ومن المعروف أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وليس لأفراد الطبيعيين الحق في توجيه الطلبات إليها أو التقاضي أمامها[97].

ثالثا: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تعد إتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان، بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، الذي أحدث لغرض توفير الحماية لكل إنسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، وقد وضعت لذلك نظاما قانونيا لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية. ورغم أن هذه الاتفاقيات وضعت أساسا لحماية فئات مختلفة من الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى توجيهها دعوة عامة للدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لفرض عقوبات جزائية على

95 - المادة 5 : " يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا ، كل طبقا لدستوره ، التدابير التشريعية للأزمة لضمان نفاذ أحكام هذه الاتفاقية و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة " .

96- المادة 6 " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها " .

97 - المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسمية[98]، فهي لم تنص على حق الضحايا في تلقي التعويضات، أو حقهم في ملاحقة المجرمين قضائيا، كما أنهالم تتحدث لهم عن أي دور في الإجراءات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمطالبة بالتعويضات.

المبحث الثالث: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

لا جدال أن الوضع القانوني للفرد، وهو موضوع أثار الكثير من المناقشات والجدل على الصعيد الدولي، يتحسن يوما بعد يوم، وإذا كان هذا الوضع مازال هشا وضعيفا ومحدودا، فإنه يبقى مع ذلك أن نقرر أن الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكانا مميزا على الصعيد الدولي (أو حتى في إطار القانون الداخلي) قد إنقضى إلى غير رجعة، وذلك يجب ألا يدعو للدهشة، ذلك أن غاية أي نظام قانوني تتمثل أساسا في خدمة أشخاصه، الذين يتكونون في النهاية من أفراد: فالقانون الداخلي يهتم أساسا بالإفراد، بل هم الذين يشكلون في الواقع سبب وجوده، أما القانون الدولي وإن كان يهتم بأشخاصه فقط (كالدول والمنظمات الدولية)، إلا انه يضع نصب عينيه في النهاية أيضا الفرد ككائن حي "[99].

ويدخل ذلك بصفة خاصة في بؤرة اهتمامات أحد الفروع الأساسية لقانون الدولي المعاصر: القانون الدولي الإنساني.

ويتمثل سبب وجود القانون الدولي الإنساني – أساسا – في حماية كل الأنفس البشرية المندمجة، بطريقة أو بأخرى، في النزاعات المسلحة، أو الذين يعتبرون من ضحاياها، وذلك بتجنيبهم أوجه المعاناة غير الضرورية فالأمر إذن يتعلق بحماية آلاف، بل ملايين الأشخاص الذين تتهدد حياتهم نتيجة بدء

98 - المادة 1 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.
99 - أبو الوفا احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 568.

وإستمرار بل وإنتهاء النزاعات المسلحة، ولا يهم في هذا المقام، طبيعة النزاعات أو الدوافع أو الأسباب التي تتواجد خلفها: على أساس أنه في النهاية، يذوق ويلاتها دائما الكائنات البشرية[100]. وليس في نيتنا أن نعرض بصورة تفصيلية للنظرية العامة للقانون الدولي الإنساني مكتفين بالإشارة إلى أهم الملامح الأساسية التي تكتنف تطبيقه وهي:

أولا: تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على أشخاص ذوي طبيعة مختلفة (أفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى، وأسرى الحرب، والسكان المدنيين والصحفيين في ميدان القتال، ورجال الدين ...الخ). لكن لا يتمتع بهذه القواعد المرتزقة والجواسيس فيما يتعلق بالمعلومات التي يجمعونها عن الخصم.

كل هؤلاء يجب معاملتهم معاملة إنسانية، مع إحترام آدميتهم، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقدات السياسية، كذلك يجب عدم الإعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف تجاههم، وعلى الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم ومن الناحية الموضوعية على أطراف النزاع –كما قلنا – عدم استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى أوجه معاناة غير مفيدة. ولا يجوز بأي حال الإعتداء على المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة، بل يجوز لدولة الإحتلال، الإستيلاء عليها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة، ولإستمرار علاج أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج[101].

ثانيا: يكون مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة أطراف النزاع أنفسهم بإعتبار أن الأمر يهمهم بالدرجة الأولى. ويمكن قيام الجهات المحايدة (كجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر) ببعض الجهود الإنسانية بقصد حماية وإغاثة المرضى والجرحى والأسرى، بل يجري العمل أيضا على إمكانية قيام

100 - تجدر الإشارة أن المادة 60 من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات تنص على انه لا يجوز لأطراف معاهدة متعددة الأطراف إنهاء أو وقف تطبيق المعاهدة كنتيجة لانتهاكها...".

101 - الزمالي عامر، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14- 16 نوفمبر، 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-199).

دولة ثالثة يطلق عليها اسم الدولة الحامية أو السلطة الحامية بتأمين تطبيق هذه القواعد لحماية مصالح أطراف النزاع[102].

وتلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المقننة لقواعد القانون الدولي الإنساني بوضع أي تشريع داخلي لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة لهذه القواعد (كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو الأعمال التي تسبب آلاما شديدة أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة ...الخ).

ثالثا: إن قواعد القانون الدولي الإنساني تسرى حتى عند عدم الارتباط بها بالتطبيق لنص اتفاقي[103].

في ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الأشخاص الذين تشملهم الحماية، وأما الثاني فنعرج على الأشخاص الذين هم خارج دائرة الحماية.

المطلب الأول: الأشخاص المحمية

هناك فئات عديدة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني، لا نستطيع أن نحيط علما بجميع تفصيلاتها، لذلك سنقتصر على أهمها، وكذلك القواعد التي تحكمها.

أولا: الجرحى و المرضى في الميدان

يشكل الجرحى و المرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

102 - نفس المرجع السابق.

103 - يكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع (المواد 158، 142 ، 63 على التوالي) تنص على أن إنهاء العمل بأي منها: " لا يمس الالتزامات الذي يجب على أطراف النزاع الوفاء بها وفقا لمبادئ قانون الشعوب، كما تترتب على العادات الثابتة بين الشعوب المتمدينة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الوعي والضمير العام".

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة حين يقع جرحى أو مرضى في ميدان القتال فيما يلي[104]:

1- إن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها (م1 الاتفاقية الأولى)، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم.

2- إن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة (م3 الاتفاقية الأولى)، تسرى الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة: أفراد القوات المسلحة وأفراد المليشيات ...الخ[105].

3- يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب تسرى عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب (م 14 الاتفاقية الأولى).

4- ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم خصوصا بعد إنتهاء الاشتباك أو القتال (م 15 الاتفاقية الأولى).

5- لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية (الثابتة و المتحركة) إلا بشرطين:

- إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو.

- توجيه إنذار لها يحدد لها مدة زمنية معقولة، دون أن يلقى الإنذار أية إستجابة (م 19- 21 الاتفاقية الأولى، م 13 بروتوكول الأول)

على أن الظروف والأحوال التالية لا تبرر حرمان تلك الوحدات من الحماية:

---

104 - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق, ص 189.

105 - راجع نصوص المواد 15,14,13,3,1,من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

1. كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.

2. كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

3. إحتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

4. وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء أفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها.

5. إمتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين[106].

6. يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى وعالجتهم (م 14 الاتفاقية الأولى، (م 15 بروتوكول الأول).

7. لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية (م 33 الاتفاقية الأولى).

8. يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات). ولا يجوز بالتالي مهاجمتها (م 35 – 36 الاتفاقية الأولى). وقد تضمن البروتوكول رقم الأول تنظيما تفصيليا للحماية الواجبة للطائرات الطبية (المواد 24-13). في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو

106 - انظر المادة 22 من الاتفاقية الأولى، المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977.

المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب (م 36 الاتفاقية الأولى).

9. يجوز للطائرات الطبية الطيران فوق أرضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقررها الدول المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوم عليها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة (م 37 الاتفاقية الأولى).

10. يجب، وعلى وأقصى تقدير، فور إنتهاء العمليات الحربية، على كل طرف أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم (م 33 بروتوكول الأول)[107].

11. ضرورة إحترام رفات الموتى (م 34 بروتوكول الأول).

12. يجب على السكان المدنيين إحترام الجرحى والمرضى والغرقى، حتى ولو كانوا تابعين للعدو، وعليهم خصوصا عدم إرتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم (م 1/17 البروتوكول الأول).

13. لا يجوز الإجهاز finish of - achiever على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو، إذ يعد ذلك جريمة من جرائم الحرب (م 12، 50 من الاتفاقية الأولى، م 12، 51 من الاتفاقية الثانية[108]).

ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى و المنكوبون في البحار

107- راجع الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

108 - راجع نصوص اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما تشابه إلى حد كبير – تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى (السابق الإشارة إليها) مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار.[109]

مثال ذلك:

1- حق أي سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو سفن التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد (م 14 اتفاقية الثانية).

2- يجوز الاستغاثة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا إنتهكت حيادها (م 21 اتفاقية 02).

3- يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء (م 29).

ثالثا : أسرى الحرب

أفردت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 خاصة لأسرى الحرب. ويقصد بأسير الحرب:

كل مقاتل يقع في قبضة أو في أيدي الخصم[110]، ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو. لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم (م 12).

---

109 - المواد 07-34 من البروتوكول الإضافي الأول.
أما المنكوبون في البحار فهم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الدين يترضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيب أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء أنقادهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول الأول. و ذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي (م 08/ ب من البروتوكول الأول لعام 1977).
110 - راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949, تحديد فئات أسرى الحرب.

لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم ويجب ترحيل أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (م 19).

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا، منها أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة، ويجب توفير العناية الصحية والطبية له، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، ومع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (إستلام الخطابات وإرسالها وإستلام الطرود والبرقيات...الخ)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر يمنح له.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية (يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية وأولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى.

ونذكر أن أسرى الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية (وهي دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع)، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية فالدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية[111].

111 - نجاة احمد احمد إبراهيم، المرجع السابق ص 194.

فإذالم يتوافر ذلك، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية (المادتان 10، 08 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[112]).

كذلك تنص المادة 18 من الملحق الأول لعام 1977 على أن:

تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهم الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ويلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في:

- الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى (كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل).

- زيارة أسرى الحرب، بدون وجود شهود (م 126 من الاتفاقية الثالثة).

على أن ما تقدم مشروط بما قررته الفقرة الثانية من المادة 126 من أنه:

" لا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا مؤقتا".

معنى ذلك أن منع الزيارة يخضع لشروط[113]:

112 - وقعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

- أن تقتضى ذلك الضرورات العسكرية.

- أن تكون تلك الضرورات قهرية، أي لا يمكن دفعها.

- أن يكون ذلك استثنائيا، فلا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبدة.

ويحكم الوضع القانوني للأسرى أيضا القواعد الآتية:

1- لا يتمتع الجاسوس بوضع الأسير (م 46 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

2- لا يجوز تكليف الأسير بالأعمال الخطيرة إلا إذا تطوع بذلك، ومن الأعمال الخطيرة – إزالة الألغام–

3- لا يجوز اللجوء إلى الغدر للحصول على أسرى.

4- بالنسبة للعقوبات الجنائية والتأديبية الخاصة بالأسرى، يحكمها القواعد التالية:

أ- يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

ب- يحكم الأسرى عادة أمام المحكمة العسكرية للدولة الحاجزة، وبشرط توافر الضمانات الأساسية المعروفة، مثل الإستقلال والحيدة وعدم الانحياز.

ج- لا يحكم على الأسير، بواسطة السلطات أو المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لتلك الدولة.

د- لا يجوز محاكمة الأسير عن ذات الفعل مرتين[114].

113 - الزمالي عامر, المرجع السابق.
114 - احمد نجاة احمد إبراهيم, المرجع السابق ص 196.

و- الأسير الذي ينجح في الهرب ثم يقع في الأسر مرة أخرى لا تطبق عليه عقوبة بسبب هروبه السابق. أما ذلك الذي يحاول الهرب ويفشل فيه فلا تطبق عليه إلا عقوبة تأديبية، ولا يجوز إعتبار الهروب أو ممارسة الهروب ظرفا مشددا، إذا حوكم الأسير عن مخالفة إرتكبها أثناء هروبه أو محاولته الهرب.

رابعا: المدنيون

عرفت المادة الرابعة من الإتفاقية الرابعة للأشخاص المحميين، بقولها : "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها"[115].

لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة (14) :" لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 21 أغسطس 1949، أو إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 21 أغسطس 1949، أو إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949".

وتنص المادة الخامسة على إستثنائين لا تطبق فيها الاتفاقية، هما:

115 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

- إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الإتفاقية.

- ويراعى أن السكان المدنيين لا يجردون من صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين (م03/50 من البروتوكول الأول).

وبخصوص المدنيين نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الإحتلال الحربي[116].

1- حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح :

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح، في الآتي:

- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى المرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل كذلك إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح[117].

---

116 - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 198.

117 - تشير قرارات مجلس الأمن الخاصة بيوغسلافيا إلى القانون الدولي الإنساني من نواحي عديدة ضرورة احترامه، و احترام اتفاقيات جنيف لعام 1939، و تأييد الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المعنية من أجل كفالة تطبيقه، و معاملة الأشخاص المحتجزين، و تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين بالنظر لمختلف أنواع المعاناة التي أصابتهم، و خصوصا إصرار المجلس على تقديم المساعدة بدون أية عوائق يقيمها الأطراف المعنيون، و إنشاء مناطق آمنة لحماية السكان المدنيين المسلمين المقيمين فيها (وتختلف تلك المناطق

- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يعتبر ضارا بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد جهة الإدارة.

- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

- تحظر الهجمات العشوائية، هي تلك التي توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنية وأشخاصا مدنيين على السواء.

- لا يجوز إستخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

- عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء).

- ضرورة إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له وأثناء تنفيذه بحيث يتم تجنب السكان المدنين والأعيان المدنية آثاره.

- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية، ومياه الشرب، ومياه الري والمناطق الزراعية.

- لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب.

عن المناطق المحمية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في أن هذه الأخيرة يتم منها إخلاء كل العسكريين و تتوقف فيها كل الأنشطة العسكرية، بينما الأولى ينسحب الطرف الذي يحاصرها إلى مسافة آمنة ويتوقف عن كل أنواع الهجوم طالما بقيت القوات المسلحة في تلك المناطق)، كذلك سمح المجلس لقوات الأمم المتحدة و القوات الأجنبية باستخدام القوة للدفاع عن تلك المناطق (راجع القرارات 836، 824، 820، 809، 776، 770، 754، 752).

ومن الأمور التي تثور في الحروب إعلان مكان أو مدينة مفتوحة an open city أي مدينة لا يتم الدفاع عنها (أي لا يوجد بها أهداف عسكرية تستخدم لذلك)، و ذلك بفرض تجنيبها إلقاء القنابل عليها و ما يترتب على ذلك من الآثار.

- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد إنتهاء الأعمال العدائية (م 133، 46 من الإتفاقية الرابعة) [118].

1- حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربيً:

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع الدولة على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها النظام هناك (م 41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880). ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم Corpus، و توافر نية Animus اكتساب السيادة عليه. وقد إنقضت إلى رجعة تلك القاعة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي[119]، ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى، وتقضي أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش العادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية، وحيث أن سلطة التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام.

مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك كليا ومطلقا.

ويحكم الإحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 (وتعرف بإتفاقية جنيف الرابعة) وإتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف

---

[118] - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 199.

119 - جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 2625).
ولا يجوز إخضاع إقليم دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق، ولا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة ، ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمس :
أحكام الميثاق أو أي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي.
أو سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الميثاق، ويشكل استعمال القوة لرحمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة لتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

الحرب البرية المعقودة عام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1907، وكذلك قوانين الحرب القواعد، فيما يلي [120]:

1- يجب إحترام الأفراد الموجودين في ظل الإحتلال وممتلكاتهم.

ولذلك تنص المادة (47) من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

" لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة...بأي طريقة من فوائد هذه الإتفاقية نتيجة إدخال أي تغيير، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة، أو بمقتضى أي إتفاق معقود بين السلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال".

" يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالإحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك...

لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

وتنص المادة (53) على حظر تدمير الممتلكات والأموال :

1- " يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية".

وتحظر المادة (46) من إتفاقية لاهاي حظرا صريحا مصادرة الملكية الخاصة بقولها:

120 - الزمالي عامر، المرجع السابق.

" يجب إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات والملكية الخاصة بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة"[121].

2- على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع، لا أكثر ولا أقل. في هذا المعنى تنص إتفاقية لاهاي (م 55) على أنه:

" ينظر دولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه. وتعامل باعتبارها أملاكا خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى لو كانت ملكا للدولة وينظر كل إستيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية موضوع دعوى قضائية".

3- فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي (م 43 من إتفاقية لاهاي)[122] .

4- يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، في هذا المعنى تنص إتفاقية جنيف الرابعة (م 64، وكذلك م 23 من إتفاقية لاهاي) على أنه:

---

121 - الزمالي عامر، المرجع السابق.

122 - في هذا المعنى تنص إتفاقية جنيف الرابعة (م 64) :
" تبقى قوانين العقوبات للإقليم المحتل سارية فيما عدا أنها يمكن أن تلغى أو تعطل من قبل السلطة المحتلة في الحالات التي تشكل فيها تهديدا لأمن تلك السلطة أو عقبة في طريق تطبيق هذه الاتفاقية. و رهنا بمراعاة الاعتبار السابق تستمر محاكم الإقليم المحتل في العمل فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يغطيها القانون المذكور".
و رغم أن النص السابق يشير فقط إلى قانون العقوبات، إلا أنه جاء في التعليق الرسمي على اتفاقية جنيف الرابعة " أن فكرة استمرارية النظام القانوني تنطبق على القانون ككل- القانون المدني وقانون العقوبات- في الأقاليم المحتل و يرجع بسبب إشارة المؤتمر الدبلوماسي الصريحة فقط إلى احترام قانون العقوبات إلى أنه لم يتم التقيد به بدرجة كافية أثناء المنازعات الماضية، و لا داعي لاستنتاج العكس بالقول أن سلطات الاحتلال غير ملزمة أيضا باحترام القانون المدني للبلد أو حتى دستورها".

" ورهنا بمراعاة الإعتبار الأخير (الخاص بأمن قوات الإحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعالا، تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيها يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة".

مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال (م 54)، وهو أمر يتناقض- على الأقل من حيث الظاهر مع النص السابق.

" يتضح مما تقدم أن الإحتلال الحربي يتميز بطبيعته وبصفته المؤقتة".

ورغم وضوح ما سبق وإستقراره في وجدان الإنسانية جمعاء، وفي القانون الدولي العرقي والإتفاقي، فإن بعض الدول ما زالت تعيش بعقليات الماضي ولا تستمع لصوت العقل والضمير والقلب. من ذلك إسرائيل التي أدانتها الجمعية العامة للأمة المتحدة، بسبب قيامها بالتصرفات الآتية في الأراضي العربية التي إحتلتها خصوصا بعد عام 1967: ضم أجزاء من الأراضي المحتلة[123]. إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب إليها تدمير المنازل العربية وهدمها، مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع المحاولات الأخرى الرامية إلى الإستحواذ على الأراضي (راجع القرار 3525، الدورة 30)، للجمعية العامة للأمم المتحدة.

مثل هذه التصرفات غير مشروعة، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. ذلك أنه إذا كان الإحتلال العسكري غير مشروع، فإن الضم يكون كذلك من باب أولي بالتطبيق لمبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق الحرب. وكما نعلم أن الاحتلال الحربي يثير مشاكل معقدة و لا نهاية لها، ناجمة كلها

123 - لا يمكن لأي محتل فرض جنسيته على رعايا أو سكن الدولة أو يحرمهم من نسيتها ، لذلك تنص المادة 45 من إتفاقية لاهاي على أنه يحظر إجبار سكن الإقليم المحتل على حمل جنسية العدو.
كذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (م 02) على انطباقها جميعا في كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
ومن بين الجرائم ضد الإنسانية " طرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة، راجع تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1989، الفقرة 175 وما بعدها.

عن تهور لا مسؤول من قبل الدولة التي تقوم بالإحتلال، كما أنه يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي[124].

5- يمكن فرض الإعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها (م 41-43 من الإتفاقية الرابعة).

6- بخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (م 44 من الإتفاقية الرابعة، م 73 من البروتوكول الأول).

7- لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الإحتلال (م 51 من الاتفاقية الرابعة).

8- لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب (م 70 من الاتفاقية الرابعة).

9- عند إنتهاء الإحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة مع الملفات الخاصة بهم، إلى سلطات الأراضي المحررة.

10- على سلطة الإحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء) في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به (م 68- 71 من البروتوكول الأول).

124 - قرار مجلس الأمن رقم 465 في أول مارس 1980 والذي اتخذ بالإجماع، فقد نص على أن :
" جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي أو التكوين السكاني أو الهياكل المؤسسية أو الوضع في الأراضي الفلسطينية وأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1976، بما فيها القدس، أو في أي جزء منها، ليس لها شرعية قانونية. وأن سياسة إسرائيل وممارستها بتوطين أجزاء من سكانها و مهاجريها الجدد في تلك الأراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب".

11- لا يجوز لسلطة الإحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها (م 45 من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907).[125]

خامسا: فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة

1- النساء:

يتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنين، وإذا كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

وفضلا عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى، مثل:

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء.
- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن.
- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب).

2- الأطفال:

يحي القانون الدولي الإنساني أيضا الأطفال. وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص، فيما يلي [126]:

125 - من المعلوم أن الاحتلال يتسم بصفته المؤقتة، و مع ذلك هناك أمثلة حديثة لاحتلال اتخذ صفة الاستمرار (مثل احتلال ناميبيا قبل استقلالها، و احتلال إسرائيل للأراضي العربية منذ عامي 1948- 1967). و لم تتعرض الاتفاقيات الدولية لمشكلة الاحتلال الدائم بتفصيل كبير. يكفي أن نذكر أن المادة 03/02 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه: في حالة الأرض المحتلة يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد مضي سنة من الانتهاء العام للعمليات الحربية، و مع ذلك تلتزم بها السلطة التي قامت بالاحتلال، و طوال مدة استمرار الاحتلال، و بالقدر الذي تمارس فيه تلك السلطة وظائف الحكومة في تلك الأرض بنصوص المواد الآتية من الاتفاقية : 1 إلى 12، 27، 29 إلى 34، 47، 49، 51، إلى 53، 59، 16 إلى 77 و 143. نذكر أن سياسة إسرائيل و محاكمها ذهبوا إلى عدم تطبيق بعض قواعد القانون الدولي، استنادا بين أمور أخرى، إلى استمرارية الاحتلال

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشرة:

استقبالهم في المناطق الآمنة والمتشفيات.

أ- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة[127].

- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.

- إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة)

- ضرورة تعليم الأطفال.

عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

3- الأشخاص الذين يقفزون بالمناطيد Parachute:

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة. وتحكم القاعدتان الآتيتان هؤلاء الأشخاص :

أولا : أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

ثانيا: عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد، يجب إعطاؤهم فرصة للإستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحا أنهم يقومون بأعمال عدائية (م 42 من البروتوكول الأول 1977).

---

[126] - راجع المواد 12 ، 03 (الاتفاقية الأولى والاتفاقية الثانية) ، المواد 16، 14، 03، 108، 97، 88، 49، 29، 25، (الاتفاقية الثالثة) ، المواد 21، 17، 16، 14، 03- 23، 97، 91، 89، 85، 76، 50، 38، 27- 132، 127، 124، 119، 98 (الاتفاقية الرابعة)، المواد 75، 70، 08-76 (البروتوكول الأول) ، المواد 4-6 (البروتوكول الثاني).

127 - راجع المواد 17، 14، 23- 50 ، 38، 27، 25- 81، 76، 68، 51- البروتوكول الأول ، المادتان 04-06 من البروتوكول الثاني.

4- المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير[128]:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 (الصادر في 12 ديسمبر 1973) على الحق الكامن" the inhérent right " للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم، بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي إعترف به ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار 2625)، لذلك إعترف القرار بأن ذلك النضال يعد مشروعا ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي. ومن ثم يؤكد القرار أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال يتعارض و أحكام القانون الدولي ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وأكد القرار أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية، يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية وبالتالي تطبق عليها إتفاقيات جنيف لعام 1949 (ويسرى عليها الآن أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي وضعها أيضا في مصاف النزاعات الدولية).

كذلك نص القرار على اعتبار المناضلين من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر، أسرى حرب تطبق عليهم إتفاقية جنيف بخصوص أسرى الحرب لعام

128 - حق تقرير المصير، و لو عن طريق استخدام القوة، هو حق مكفول للشعوب المستعمرة أو الخاضعة لاحتلال، و لا يمكن اعتباره أبدا من قبيل الأعمال الإرهابية. في هذا الخصوص تنص اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي محاربة الإرهاب (1999) على أن :

" Peoples ' struggle including armed struggle against foreign occupation , aggression, colonialism, and hegemony , aimed at liberation and self-determination in accordance with principle of international law shall not be considered a terrorist crime."

1949، و أضاف القرار أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية يعتبر عملا إجراميا، وأن المرتزقة يجب معاملتهم كمجرمين. ذلك تنص المادة 04/01 من البروتوكول الأول لعام 1977.

5- الرسل الحربيون[129]:

يتمتع بالحماية و الحصانة أيضا الرسل الحربيون Parlimentaries وهم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو، خصوصا لإبرام إتفاقية عسكرية (كهدنة أو إطلاق سراح الأسرى). ويجب أن نذكر أن الرسول الحربي يفقد حصانته إذا إستغل وضعه لإرتكاب عمل من أعمال الخيانة أو الجاسوسية.

6- اللاجئون و عديموا الجنسية:

يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني أيضا، إذ:

- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (م 44 من الإتفاقية الرابعة).

- لا يجوز القبض على رعايا دولة الإحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات إرتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية، أما تلك التي إرتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم (م 70 الإتفاقية الرابعة)[130].

7- الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال:

129 - الزمالي عامر, المرجع السابق.
130 - أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة, 2000, ص 125.

يعتبر من هؤلاء الأشخاص أولئك الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية وذلك إذا:

- وقعوا في قبضة الخصم.

- أو أظهروا نية صريحة في الاستسلام، عن طريق إلقاء السلاح أو رفع علم أبيض مثلا، ويلاحظ أن التظاهر بالإستسلام يعتبر من أعمال الغدر وبالتالي فهو محظور[131].

- أو كانوا فاقدين للوعي أو غير قادرين، لجروح أو مرض، على الدفاع عن أنفسهم ويشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية لإمتناعهم عن أي عمل عدائي وعدم محاولتهم الهرب (المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977).

ونذكر أن الإجهاز "Finishing off" على من وقعوا في أيدي العدو يعتبر جريمة الحرب[132].

8- الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها[133].

هناك بعض الأشخاص الذين لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة، لكنهم يصاحبونها أثناء العمليات الحربية، مثل: لمدنيون من أطقم ملاحة الطائرة ومن يقومون بتوريد المؤن الغذائية والمراسلون الحربيون[134].

مثل هؤلاء الأشخاص يحكم وضعهم كأفراد محميين، قاعدتان:

الأولى: أنهم يجب أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يصاحبونها.

الثانية: أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعاملون كأسرى حرب.

131 - راجع : المواد 73، 74، 85 من البروتوكول الأول ، المادة 04 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
132 - مادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، م 37 من البروتوكول الأول لعام 1977.
133 - راجع المادتين 12، 50 من الاتفاقية الأولي ، م 12، 51 من الاتفاقية الثانية.
134 - راجع المادة 14 من الاتفاقيتين الأولى والثانية ، والمادة 04 من الاتفاقية الثالثة.

9- الرهائن :

قديما، كان أخذ الرهائن وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها القوات المسلحة للعدو، كضمان لتنفيذ القواعد التي تفرضا في الأراضي المحتلة، أو كوسيلة لمنع القيام بأعمال عدائية ضدها، أو لضمان تنفيذ معاهدة دولية.

وقد أصبح الآن اللجوء إلى هذا الأسلوب محظورا، إذ يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب (المادة "03" المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949، م 34، 147 من الإتفاقية الرابعة، م "75" من البروتوكول الإضافي الأول م "12" من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979)[135].

10- المفقودون و الموتى:

تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والغرقى...الخ) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك وذلك بإتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك. ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقا للأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور إنتهاء العمليات الحربية (م 33 من البروتوكول الإضافي الأول، م 119 من الإتفاقية الثالثة م 133 من الإتفاقية الرابعة).

كذلك يجب إحترام المقابر التي دفن فيها الموتى وصيانتها دائما، كما يجب تسهيل عودة رفات الموتى ومتعلقاتهم (المادتان 120، 130، من الإتفاقيتين الثالثة والرابعة م 34 من البروتوكول الأول).

135 - تجدر الإشارة إلى أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة يعتبرون أشخاصا مدنيين يجب حمايتهم بهذه الصفة، بشرط عدم القيام بأي عمل يتعارض مع صفتهم كمدنيين (م 79 البروتوكول الأول).

11- أفراد الأطقم الطبية:

يتمتع كذلك بالحماية الأفراد المخصصون للخدمات الطبية، وخصوصا: جمع ونقل علاج المرضى والجرحى والغرقى، أو منع الأمراض. ويعتبر من هؤلاء أفراد الأطقم الطبية (مدنيون أو عسكريون)، وكذلك أولئك التابعون للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر أو للدفاع المدني: سواء كانوا أطباء أو ممرضين أو ممرضات...الخ.

مثل هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة عدم استخدام العنف اتجاههم كما أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو، لا يعتبرون أسرى حرب. ويجب إطلاق سراحهم فورا. وإن كان يمكن الاحتفاظ بهم لعلا أسرى الحرب خصوصا أولئك الذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لبلدهم (م 26 من الاتفاقية الأولى)[136].

12- الأسرة :

يتمتع القانون الدولي الإنساني أيضا بالأسرة باعتبارها " نواة أي مجتمع عمراني إنساني"، ولذلك قرر بخصوصها القواعد التالية :

- السماح بتبادل الأخبار الأسرية.
- ضرورة لمحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء، أو الاحتجاز أو الاعتقال.
- تجميع شمل الأسر المشتتة.

[136] - ومع ذلك ، فهم يستفيدون من كل نصوص الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949.

- ضرورة معرفة مصير أقاربها[137].

13- أعضاء فرق الدفاع المدني :

يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث (مثل: الإنذار والإجلاء وتهيئة المخابئ والإنقاذ والخدمات الطبية ومكافحة الحرائق وتوفير المأوى والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة...الخ).

لذلك كان من الطبيعي أن تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية من يقومون بتلك الأعمال، بشرط ألا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو.

وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة القائمين بأعمال الدفاع المدني يجب احترامهم وحمايتهم، وفقا للشروط الآتية :

1- أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني.

2- ألا يؤدي الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

3- أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر.

4- ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب- خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالا ضارة بالخصم.

137 - راجع المواد 24-32 من الاتفاقية الأولى، المادتان 36-37 من الاتفاقية الثانية، المواد 32-33 من الاتفاقية الثالثة، المواد 08، 15-16، 18 من البروتوكول الإضافي الأول.

5- أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

ويجب أن نذكر الأفراد العسكريين العاملين في أجرة الدفاع المدني يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة لصاح السكان المدنيين فيا فحسب

أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحجة، إلا أنه يشترط إذا كان مثل هذه الأعمال خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعيا.

14- القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية:

يمكن أن تشترك الأمم المتحدة في أعمال عسكرية، بالتطبيق للميثاق (الفصل السابع) أو وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، أو باستخدام المراقبين العسكريين (قوات الطوارئ الدولية، قوات حفظ السلام...الخ) لذلك يثار التساؤل عما إذا كانت قواعد قانون الحرب يمكن تطبيقها على القوات التي تستخدمها الأمم المتحدة؟

لا توجد أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات العسكرية للأمم المتحدة[138]. وقد أصر مجمع القانون الدولي- في هذا الخصوص- قرار عام 1971 حول " شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة " تتمثل أهم نصوصه في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها خصوصا:

138 - راجع المواد 61-67 من البروتوكول الأول.

1)- القواعد الخاصة بكيفية سير الحروب، كتلك التي تحظر استخدام بعض الأسلحة وتلك المتعلقة بالأضرار بالطرف الآخر، وتلك الخاصة بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.

2)- القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1939 (يضاف إليها الآن البوتوكولان الإضافيان لعام 1977).

3)- القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين والملكية المدنية.

ولكفالة إلتزام القوات بما تقدم، نص القرار على:

- ضرورة إصدار الأمم المتحدة لوائح إلى قوتها تقرر ضرورة مراعاة ذلك أو تتأكد أن الدولة التي تنتمي إليها تلك القوات بجنسيتها أكدت لهم على ذلك.

- عند عدم وجود سلطة حامية، فقد نص القرار على ضرورة وجود جهة محايدة تقوم بالوظائف التي قررتها اتفاقات جنيف لعام 1949 للسلطة الحامية.

- وأخيرا، نص القرار على مسؤولية الأمم المتحدة عن أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها، وكذلك أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة انتهاك الطرف الآخر لتلك القواعد[139].

---

139 - في أغسطس 1999 أصدر السكرتير العام للأمم المتحدة نشرة بخصوص " مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني " تضمنت تقريبا أغلب القواعد التي يجب إتباعها في هذا الشأن ، وبصفة خاصة :
- حماية السكان المدنيين.
- وسائل وطرق القتال.
- معاملة المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال.
- معاملة الأشخاص المحتجزين.
- حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والغوث.
وقد نصت النشرة المذكورة على أمور أهمها ، منها :
أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها تلك القوات ترتب خضوعهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لبلادهم (الفصل 04).
التزام قوات الأمم المتحدة بمراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني (الفصل 01).
تتعهد الأمم المتحدة في الاتفاقات التي تبرمها بخصوص تلك القوات مع الدولة التي ستوجد فوق أراضيها، باحترامها للمبادئ و القواعد المذكورة.

جير بالذكر أنه بالنسبة لقوات الأمن العربية التي أنشأتها جامعة الدول العربية أصدر أيضا السكرتير العام للجامعة لائحة عام 1961 بخصوص قوات الجامعة في الكويت، جاء فيها:

" على القوات أن تراعي مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية والتقاليد العربية الموروثة التي تنطبق على سلوك الأفراد العسكريين[140].

15- رجال الدين :

رجال الدين هم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو أطقم الخدمات الطبية، للقيام بعمليات التوعية الدينية (كالوعاظ وغيرهم). وتطبق عليهم المعاملة المطبقة على أطقم الخدمات الطبية، من حيث ضرورة حمايتهم. كما أنهم لا يعتبرون أسرى حرب ولذلك إعادتهم، إلا أنه يجوز استبقائهم للقيام بالواجبات الدينية اللازمة لأسرى الحرب.

16- الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة:

تنص المادة (35) من الاتفاقية الرابعة أن أي شخص أجنبي مشمول بالحماية خصوصا رعايا أي طرف معاد، يكون له حق مغادرة إقليم الطرف الآخر، إلا إذا كانت مغادرته تعارض والمصالح الوطنية لهذا الأخير وبالنسبة لأولئك الأشخاص الذين لا يغادرون إقليم تلك الدولة فإنهم يتمتعون بكافة المساعدات المادية والطبية ويحق ممارسة شعائرهم الدينية وبحق مغادرة المناطق المعرضة لأخطار بنفس القدر المسموح به لرعايا دولة الإقليم.

ومع ذلك تنص المادة (05) من ذات الإتفاقية على أنه إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة في النزاع بأن أحد الأشخاص المشمولين بحمايتها تقوم شكوك جدية بخصوصه أو يقوم بجهود ضارة بأمن

[140] - Annuaire de l'Institue de Droit International , 1971 , vol. 54 . p.449.

الدولة، فإن لها أن تحرمه من الحق في المطالبة بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية. إذا كان منحها له يشكل ضررا لأمنها (مثال ذلك حرمانه من حق الاتصال بأسرته، أو بمحام).

17- الفئات المحمية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

المنازعات المسلة غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة او جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الاضطرابات، والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة (م 01 من البروتوكول الأول).

ومن الطبيعي أن يقرر القانون الدولي الإنساني حماية لضحايا تلك المنازعات[141].

- **إذ تنص المادة (03) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه:**

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"

141 - احمد نجاة احمد إبراهيم, المرجع السابق ص 217.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 العديد من القواعد والتي تشمل:

- المعاملة الإنسانية.
- حماية أفراد الخدمات الطبية.
- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وعدم تجويعهم وحماية الأشياء التي لا غنى عنها لحياتهم كالمواد الغذائية والشرب وحظر الترحيل القسرى للمدنيين، وحماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالسدود و المحطات النووية[142].
- منح العفو، إذ في نهاية الأعمال العدائية، على السلطات المعنية منح أكبر عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح (م 05/06 من البروتوكول الثاني 1977).

142 - راجع المواد 24، 28، 35-37، 08، 15 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والبروتوكول الأول.

- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يجب احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم الدينية، وبدون تمييز (م 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، م 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

المطلب الثاني: فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم إنخراطها في النزاع المسلح

1- الجواسيس:

الجاسوس "هو من يقوم سرا أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها"[143].

ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس، ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب (م 23 من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880).

كما أن من يتم اتهامه بالتجسس يجب عدم معاقبته إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكما

بشأنه (م 25). كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة إذا وقع مرة أخرى في الأسر (م 26)[144].

2- المرتزقة:

لا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم

143 - راجع المواد 04-17 من البروتوكول الإضافي الثاني.
144 - فإذا كان مرتديا لذلك الزي فهو يعامل كأسير حرب (م 46 من البروتوكول الأول).

استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام. وكذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي. لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا ممقوتا من الناحيتين القانونية والأخلاقية، مهما كان الهدف المرجو منها.[145]

من أجل ذلك يعتبر استمرار المرتزقة (وهو نظام قديم) إهانة في جبين الإنسانية، الأمر الذي يحتم ضرورة إمتناع الدول عن تجميع وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، وإعتبار كل من يقوم بذلك مسؤولا من الناحية الجنائية. ويتميز المرتزقة – عادة – بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها. لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة، فقد تطرق إليهم البروتوكول رقم "01" لعام 1977 المحق بإتفاقيات جنيف 1949، بقوله (م 47): " لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو الأسير".

المرتزق هو أي شخص :

- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه مغنم شخصي ويبذل له فعل من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

145 - راجع أيضا المواد 29-31 من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، 1907 ، الخاصتين بقوانين وأعراف الحرب البرية، م 05 الاتفاقية الرابعة ، م 46 البروتوكول الأول لعام 1977.

- وليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قوتها المسلحة[146].

والمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير...الخ.

ونظرا لأهمية موضوع المرتزقة، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع.

جدير بالذكر أنه يزداد الطلب على المرتزقة في كل (النقاط الساخنة) في العالم باعتبار أن اللجوء إليهم يعد بمثابة "حرب غير علنية" أو هو أداة للتدخل المقنع تلجأ بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تشاطرها ميولها السياسية أو الاقتصادية. فهي إذن نوع من الحرب الدائرة بين دولتين بواسطة أشخاص يتم وضعهم بينهما.

146 - راجع أبو الوفا أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 737-739.

الفصل الثاني

آليات الحماية الجنائية للضحايا الجريمة الدولية

قد ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي منذ معاهدة فرساي سنة 1919 التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى، فمنذ هذه العهدة وحتى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشئت خمس لجان تحقيق دولية[147].

وإزداد الإلحاح نحو إنشاء قضاء جنائي دولي لمواجهة بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمت عقب انتهاء الحرب الباردة. وقد تمثلت أخطر هذه الانتهاكات في الإبادة الجماعية للسكان تحت دعوى التطهير العرقي الأمر الذي هز الضمير العالمي وأشعره بأهمية الربط بين كل من حماية حقوق الإنسان وإقامة السلام وتحقيق العدالة.

فمنذ أقر مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقدة في طهران سنة 1968 أدرج إتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني في قائمة وثائق حماية حقوق الإنسان، إعتبرت الأمم المتحدة أن إحترام القانون الدولي الإنساني هو أحد العوامل التي تتحكم في حفظ السلام، وإن إنتهاك هذا السلام يدخل في اختصاص مجلس الأمن في الحالات الصارخة لانتهاك القانون الدولي الإنساني. وقد إستند مجلس الأمن إلى ذلك لكي ينشئ محكمتين دوليتين إحداهما في يوغسلافيا السابقة سنة 1993 والأخرى في روندا 1993 إعتمادا على سلطته السياسية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإعتمد قرار إنشاء المحكمتين على تحقيق السلام ومنع الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني.

[147]- لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب العالمية الأولى و تنفيذ العقوبات
- و لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943 – و لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر سنة 1940، التي أصدرت قرارها بشأن القبض على المهتمين و المحاكمة و تنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى– و لجنة الخبراء المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1993 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة – و لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن في يوليو 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني و التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في روندا.

وعلى الرغم من الأسانيد المبررة لإنشاء هاتين المحكمتين، إلا أن الحاجة كانت ملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التي يعتمد في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، للأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة تتجنب الخضوع للأهواء السياسية في مجلس الأمن وتواجه كافة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بغير تمييز. ووضع رقابة دولية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

لهذا كان إقرار مؤتمر روما سنة 1998 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إيذانًا بالخروج من المأزق السياسي للشرعية الانتقائية وإفلاتا من حاجز سيادة الدول الذي كان يتستر وراءه المسؤولون عن سياستها والذين يرتكبون الجرائم بإسمها وأمام الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة والعراق ولبنان وفي أماكن كثيرة من العالم، يتجه الأمل نحو المحكمة الجنائية الدولية دائما التي تستند إلى الشرعية الدولية القائمة على مبادئ العدل والمساواة لا مبادئ التحكم والانتقاء[148].

وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية[149]، بعد أن ترسخت قواعدها بموجب أحكام النظام الأساسي الذي تم التوقيع عليه من جانب 139 دولة. وتصديق 46 دولة[150]، بما يؤكد إتجاه المجتمع الدولي نحو نظام قضائي جنائي ذا طابع دولي سينهض بمسؤوليات المقاضاة عن الجرائم الأشد خطورة والتي تمثل انتهاكات جسمية ضد الإنسانية.

وليس معنى إنشاء مثل تلك المحكمة وجود سلطة قضائية دولية أعلى من المحكم الوطنية، ذلك أن اتفاقية إنشاء هذه المحكمة تجيز نوعا من السيادة التي من أهم مظاهرها ولاية الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها، فأي تجاوز على هذه الولاية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية يمس بالضرورة سيادة الدول.

---

[148]- احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 382.

[149]- سيشار إلى المحكمة الجنائية الدولية في هذه الدراسة بلفظ (المحكمة)، وذلك تمييزا لها عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

[150]- راجع موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (انترنيت) http: // unteaty.un.org

ومن هنا نشأ التخوف بل الإعتراض على إنشاء تلك المحكمة خشية أن تنتزع أو تتجاوز على السيادة الوطنية[151].

غير أننا نعتقد انه ليس هناك محل أو داع لهذا التخوف ذلك انه فضلا عن إن الدولة إي دولة تلتزم تجاه المجتمع الدولي بإحترام قواعده وتخضع لقواعد القانون الدولي العام التي تسنها الجماعة الدولية.

والسائد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تعمل بمعزل عن القضاء الجنائي الوطني، بل هي مكملة لهذه النظم، وذلك وفقا لما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي من المحكمة[152]، والفقرة (10) من الديباجة.

ويترتب على ذلك أن القضاء الجنائي الوطني يكون له الأولوية في إنعقاد الإختصاص الجنائي ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية لتكمل هذا النطاق من الإختصاص[153].

ويترتب على ذلك أن القضاء الجنائي الوطني يكون له الأولوية في إنعقاد الاختصاص الجنائي، ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية لتكمل هذا النطاق من الاختصاص[154].

من هنا فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للحماية.

---

151 - راجع في الرأي المعارض و الرأي لإنشاء القضاء الدولي الجنائي للدكتور على القهوجي منشورات الحلبي الحقوقية، ص 207- 212.

152 - "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

153 - راجع هذا المبدأ بالتفصيل في: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي للدكتور عبد الفتاح محمد سراج، دار النهضة العربية، 2001.

154 - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 384.

المبحث الثالث: الجهود الدولية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة

ترتب على مختلف الفظائع التي تم ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية أن تم الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب. وتمت التفرقة بين طائفتين:

الأولى: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها. وقد تم الإتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول (تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943)[155].

الثانية: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تم محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين.

النوع الأول: وتمثل في المحاكم العسكرية الدولية التي أنشاها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، في عام 1940 في نورمبرغ وطوكيو. وكانت هذه المحاكم ذات طابع مؤقت، قد انتهت بانتهاء المحاكمات التي قامت بها.

النوع الثاني: و تمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1992، وفي روندا عام 1994. وكانت هذه المحاكم أيضا ذات طابع مؤقت ومحدد بالنزاع الذي أنشئت من أجله. سوف نخصص لكل من النوع الأول والثاني مطلبا مستقلا.

[155] - وقد صدر هذا التصريح عقب إجتماع ممثلوا الدول الأربع الكبرى، وهي: المملكة المتحدة (ومثلها السياسي الشهير أنتوني إيدن ANTHONY EDEN)، والاتحاد السوفيتي (ومثله فيينشسلاف مولوتوف وزير الخارجية)، والولايات المتحدة الأمريكية (ومثلها وزير خارجيتها كوردل هول CORDELL HULL)، ودولة الصين (ومثلها سفير الصين في موسكو)، أنظر -http://alsarab law.own0.com/t158-topic

المطلب الأول: محكمة نورمبرغ وطوكيو

تعد محاكمات نورمبرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر، وعقدة الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945 وإستمرت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946[156]، وقد إختصت بالجرائم التي تم إرتكابها في أوربا (وقد مثل أمامها 21 متهما حكمت على أثنى عشر منهم بالإعدام، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة، برأت اثنين). أما الثانية فقد إختصت بالجرائم التي إرتكبت في الشرق الأدنى، وقد أصدرت أحكاما بالإعدام على ستة أشخاص.

وقد تم التأكيد من ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وكذلك الحكم الصادر عن كل منهما على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبع مبادئ هي[157]:

1- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا.

---

[156] - القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، 2008، الطبعة الأولى، ص2.

[157] - أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تلك المبادئ في قرارها رقم 95 (1) في 11 ديسمبر 1946، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm ، تاريخ الاطلاع 6-05-2012.

4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي، الجرائم الآتية:

أ- الجرائم ضد السلام:

- التخطيط والإعداد والمبادرة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والإتفاقات الدولية والتأكيدات التي تم التعهد بها.

- الإشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

ب- جرائم الحرب :

- إنتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل وإن كانت لا تقتصر، على القتل والمعاملة السيئة أو الساخرة أو أي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو إغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير العمدي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية[158].

[158] - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 388.

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

وتشمل القتل عمدا والإبادة والاسترقاق والإبعاد عن البلد وكل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين، سواء إرتكبت قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، إذا كانت هذه الإضطهادات تدخل تحت إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، أو مرتبطة بها سواء كانت مجرمة في القانون الدولي الداخلي للدولة المرتكبة فيها أم لم تكن مجرمة فيها[159].

وهنا يثار تساؤل:

هل تعد الأفعال أو المخالفات المتركبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من قبيل الانتهاكات الجسمية أو جرائم الحرب التي يترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية الفردية؟

كما رأينا فإن الفقه الدولي قسم الجرائم التي ترتكب إلى فئات ثلاث:

- جريمة إبادة الجنس البشري
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب

لذلك سوف نبحث الإجابة عن هذا السؤال لكل من هذه الفئات الثلاث:

بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري:

[159] - عبد الله يحيى طعيمان، المرجع السابق، ص 88.

طبقا للمادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، تعد هذه الجريمة من جرائم القانون الدولي والتي يمكن أن يتم ارتكابها في زمن السلم، وفي وقت النزاعات المسلحة، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عنها بمناسبة الطلب المقدم إليها في شأن إبداء التحفظات على هذه الإتفاقية، أن الالتزام بالمكافحة والعقاب على هذه الجريمة، يقع على عاتق الدول، أيا كان النزاع المسلح دوليا أم غير دولي.

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية:

فقد أوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تعليقه على النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن هذه الجرائم يمكن أن يتم ارتكابها في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتأكيد ذلك في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

بالنسبة لجرائم الحرب، أو الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949[160].

المشكلة التي تثيرها المنازعات المسلحة غير الدولية تتمثل في تطبيق أحكام القانون الدولي عليها. حتى في ظل نص المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونصوص البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات لعام 1977، وهي نصوص تؤدي إلى تطبيق القانون الدولي على هذه المنازعات المسلحة غير الدولية بشروط معينة، إلا أن هذه النصوص لم توضح ما إذا كانت الأفعال أو المخالفات التي يرتكبها الأفراد تعد من قبيل جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف وبالتالي عليها المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

[160] - احمد نجاة احمد ابراهيم، المرجع السابق، ص. 389.

لذا ينبغي فحص العمل الدولي، للبحث عن توافر قاعدة عرفية دولية في شأن المنازعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال مراقبة سلوك الدول والتشريعات الوطنية، القوانين العسكرية، أحكام المحاكم الوطنية.

"ويترتب على ذلك، إعمال الاختصاص العالمي، في شأن جرائم الحرب التي يتم ارتكابها في النزعات المسلحة الغير الدولية، وهي مسألة يصعب تحقيقها في الواقع العملي الدولي بسبب ممارسة الدول لسيادتها، وتنازع المصالح فيما بينها"[161].

إنتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتيهما المؤقتة. ولنا أن نثير تساؤلاً فحواه.

" ما هو واقع هاتين المحكمتين ؟"

بتعبير آخر "**هل إن إنشاء هاتين المحكمتين قد تم لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المهزومة أم إن إنشاءهما لاعتبارات قانونية وإنسانية تقوم على الردع وتحقيق العدالة؟**"

للإجابة على هذا التساؤل نقول بأن هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي من باب الثأر ادخل بها في باب المحاكمات القانونية العادلة. فعلى الرغم من الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الألمانية واليابانية، إلا أنه في نفس الوقت يمكن القول بأن اليابان قد أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في 1945/8/6، حيث قضت على (180) ألف نسمة من مجموع (340) ألف نسمة (أي أكثر من نصف سكان المدينة)، وكذلك شن الإتحاد السوفيتي (سابقا) حربا

[161] - نفس المرجع السابق، ص.390.

على اليابان ودخلت القوات السوفيتية منشوريا وكوريا، وفي 1945/8/9 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناكازاكي حيث أودت بحياة (8) ألاف ياباني.

وعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها الجيوش و القادة لدول الحلفاء، إلا انه لم تشكل أية محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين أو البريطانيين أو الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أم في اليابان[162].

ولذلك وجهت إلى هاتين المحكمتين العديد من الانتقادات، وكان من أبرزها هو مخالفتيهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات.

إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت إرتكاب الجرائم. ومما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.

لذلك نلاحظ بان هذه المحاكم قد جاءت بالشكل المرغوب به والمطلوب من الدول المنتصرة ضد الدول المنهزمة، فهي أرادت تحقيق رغبات الدول المنتصرة أولا، ثم بعد ذلك ينظر إلى الناحية الإنسانية والقانونية والدولية.

وهنا يلاحظ بأن هاتين المحكمتين " قد ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي".

ولكن يلاحظ على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو. إلا إنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الإعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

---

[162]- نفس المرجع السابق، ص. 391.

وعلى إثر ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي. إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقد كلفت الجمعية العامة بقرارها رقم 177 بتاريخ 1947/11/21 لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة[163].

المطلب الثاني: محكمة يوغسلافيا ورواندا

"إعتقد الكثيرون من دون شك إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية – المخيمات الوحشية، الإبادة، والمحارق – لا يعقل أن تحصل مجددا، لكنها، رغم ذلك حصلت في البوسنة والهرسك وفي رواندا، لقد اظهر لنا هذا الزمان، بل هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها" هذا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فما حصل من مآسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا إثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وإنتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إستنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1994/1993، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما فيما يلي.

[163]- نفس المرجع السابق، ص. 391.

أ– المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا[164]:

إن ما ارتكب على أرض يوغوسلافيا السابقة من مذابح وتهجير سكاني يعتبر إنتهاكات صارخة ومتكررة لبنود إتفاقية جنيف وللقوانين الدولية، مما حمل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني إصدار قرار رقم 827 في/ 25 أيار 1993 القاضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومقرها لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم إنتخاب القضاة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994، ويعتبر تشكيل هذه المحكمة الحدث الأول من نوعه بعد محكمة نورمبرغ.

تنظر المحكمة في المخالفات الكبرى لاتفاقية جنيف عام 1949 المادة الثانية، كذلك بإنتهاكات قوانين وأعراف الحروب (المادة الثالثة) والقتل الجماعي (المادة الرابعة) وفي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة) التي إرتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة 1991[165].

وصل عدد الذين تم اتهامهم لتاريخ9 /1999/6، 90 شخصا صدرت بهم 27 مذكرة اتهام، جرى إتمام محاكمة 4 أشخاص أمام الغرفة الإبتدائية الأولى وتقدم كافة المحكومين بالإستئناف أمامها، كان معدل الوقت الذي تطلبه هذه المحاكمات 6 شهور.

ومن أبرز المتهمين الذين مثلوا أمامها أو الذين تتم محاكمتهم Slobodon Milosevi الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية القائد العام للقوات المسلحة، لقد اتهم بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والتهجير.

---

[164] عبد الحقوقية، الحلبي الجنائية، منشورات الدولية المحاكم الدولية، الجرائم أهم الجنائي، الدولي القهوجي، القانون علي القادر - ، 2001، ص 267- 1.268 ط بيروت،

[165] - راجع المواد (5,4,3,2) من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرغ وطوكيو، فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن إمتد إختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

تصدى مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب إذ بخصوص مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني:

كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وعلى غير المحاربين نصت قرارات مجلس الأمن على[166]:

1- تحذير مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسئوليتهم الفردية ومعاقبتهم عن تلك الجرائم، مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات و الأدلة عنها[167].

2- ثم جاء القرار 827 الصادر عن المجلس في 22 فبراير 1993[168] لينص على:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991".

معنى ذلك القرار أن إختصاص المحكمة تحكمه قواعد أربعة:

1- **الاختصاص الموضوعي**: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها، ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها إتفاقي كاتفاقيات جنيف لعام 1949، و إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907)، وإتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس لعام 1947، وميثاق محكمة نورمبرغ لعام

166 - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 391.

167 -أسس المجلس إنشاء تلك المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، لان مختلف الانتهاكات الواقعة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي و لأن من شأن ذلك مختلف الانتهاكات الواقعة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي و لان من شان ذلك وضع حد لتلك الانتهاكات.

168 - فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، انظر
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/scres.htm

1945 والمبادئ التي قننت بشأنها، والبروتوكولان الملحقان بإتفاقيات جنيف لعام 1949 والصادران عام 1977، وبعضها عرفي.

2- **الاختصاص الشخصي** : ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسيا يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه ويسأل هؤلاء الأخيرين أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

3- **الاختصاص المكاني**: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

4- **الاختصاص الزماني**: إختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول يناير 1991[169].

وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

- الدوائر: وهي دائرتان للدرجة الأولى، ودائرة استئناف.
- جهاز الادعاء.
- سجل المحكمة.

وتوقع الدائرة الابتدائية، أو دائرة أو درجة عقوبات السجن التي تطبقها محاكم يوغسلافيا، مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي لمن يتم إدانته.

[169] - القاضي أيمن راشد، المرجع السابق، ص 96.

ويمكن تقديم استئناف إلى دائرة الاستئناف من قبل المدعي العام أو الشخص الذي تمت إدانته بشرط أن يتعلق الاستئناف بأي من السببين الآتيين:

الخطأ في القانون الذي يبطل الحكم والخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة، ولدائرة الاستئناف تأييد أو إلغاء ومراجعة حكم الدائرة الابتدائية، كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف والتي كان يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر.

أ- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[170]:

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام 1994، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو) [171].

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره المرقم (935) عام 1994.

وإستنادا لما تقدم فإن مجلس الأمن اصدر قراره المرقم (955) في 1994/11/18 مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم ألمتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف

---

[170] **الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، وغير الدولية النزاعات المسلحة في الإنساني الدولي القانون فاعلية تيم، مدى الكريم عبد مصطفى – قصي فلسطين، جامعن النجاح، 2010، ص 141.**

[171] - نفس المرجع السابق، ص 96.

الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (16) قاضيا و (800) من العاملين، إلا أنها – أي المحكمة – لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى نهاية آذار عام 2003 أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

كما يلاحظ بان النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانه رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

إلقاء الضوء على بعض الأحكام الجنائية السابقة :

أود أن أوضح هنا، دفع بعض المتهمين أمام محكمة نورمبيرج بإطاعة الأوامر العليا، دفع متهمين آخرين بمسؤولية الدولة عن تلك الجرائم وبناء عليه نود أن نورد تلك الأحكام التي لن تأخذ بهذا الدفع لعدم إمكانية مساءلة الدولة، وقالت في إحدى أحكامها بأن "المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم من قبيل الوهم أو الخيال فالجرائم دائما ترتكب من الأشخاص الطبيعيين" .

وفي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وكان مرتكز دفاعهم، هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة، أما الفرد لا يمكن أن يكون مسئولا، حسب قواعد القانون الدولي[172].

وإذا فحسب الرأي السائد، ينسب الإجرام الدولي إلا الدولة وليس للأفراد ولو كانوا في موقع رسمي، وفي مركز القيادة في بلادهم أنهم مشمولون بقاعدة (عمل الدولة).

وقد رد جانب الاتهام على هذه الدفع، بلسان النائب العام البريطاني حين ذاك في مطالبته الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية فقال أن المبدأ – مبدأ حصر المسؤولية في الدولة و عدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة، بحسب هذا القانون، كجرائم القرصنة، وكسر طوق الحصار والتجسس ولا جرائم الحرب.

أما بالنسبة للجرائم الواردة في نظام محكمة نورمبرغ، فقال (لا يوجد مجال آخر يجب التأكد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا) ثم رد بعد ذلك على نظرية (عمل الدولة) فقال أن الزعم الذي يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق إجرام الحرب ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المهتمين مسؤول شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية، لأنها لم تعد تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية[173].

---

[172] - احمد نجاة احمد ابراهيم، المرجع السابق، ص. 394.

[173]- نفس المرجع السابق, ص 395.

وقالت المحكمة انه لا يمكنها أن تقبل الدفع بمسؤولية الدولة وقالت إن القانون الدولي يفرض منذ زمن طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من اجل أفعال إرتكبوها خرقا للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي، وليس المخلوقات المجردة وإن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي. ولم تكتف المحكمة برفض نظرية (عمل الدولة) بل أنها ذهبت أبعد من ذلك وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد، تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية.

لذلك فإن الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله، بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي[174].

تطبيقات:

قضية الفيلد مارشال " ليست"[175]، وتسمى هذه القضية بقضية " الرهائن " وأتهم فيها أحد عشر شخصا من قادة الجيش الألماني بإرتكاب جرائم حرب إرتكبت خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا، واليونان، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو فيلد مارشال "وليم ليست" ويمكن تلخيص الاتهامات في هذه القضية في ثلاث نقاط رئيسية هي ما يلي:

أ- إن المتهمين قاموا بتعذيب وقتل الثوار اليونان واليوغسلاف الذين وقعوا في الأسر بدلا من معاملتهم كأسرى حرب.

ب- أنهم قاموا بأخذ أعداد كبيرة من بين المواطنين المدنيين في البلقان وقاموا بقتلهم بعد ذلك.

---

[174] - نفس المرجع السابق, ص 395.
[175] - القاضي أيمن راشد، المرجع السابق، ص 105.

ت- أنهم انزلوا على المواطنين الأبرياء في المناطق المحتلة إجراءات انتقام غير مقبولة.

1- مذهب الادعاء[176]:

وذهب الادعاء إلى أن المتهمين بذلك يكونون قد خالفوا قواعد القانون الدولي وقانون الحرب، وأنهم ارتكبوا جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون الوطني الجنائي والدولي، وأنهم لا يمكنهم الاحتماء وراء فكرة الشخصية المعنوية للدولة فلا يوجد إعفاء مبنى على الوظيفة الرسمية للمتهم أو لكونه مطيعا لأوامر رؤسائه، وقرر ممثل الادعاء الأمريكي بأن "المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ... وأن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم"أعمال دولة" وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية وأن الأعمال المرتكبة بناءا عليها كانت شنيعة ووحشية و أن الأوامر المقول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا.

2- مذهب الدفاع[177]:

ذهب دفاع المتهمين إلى الدفع بحجية أوامر الرئيس وقرر أمام المحكمة بأن أوامر "هتلر"- أيا كان شكلها أو مضمونها وأيا كانت الموجه إليهم – لم تكن أوامر عادية أو بسيطة و لكنها قوانين بالمفهوم المادي وأن أمر الرئيس لا ينشئ سبب إباحة، وأن هؤلاء المرؤوسين لم يكن لديهم شعور بأنهم يرتكبون جرما لأن إدارة هتلر لديهم كانت متحدة مع القانون.

---

176 - نفس المرجع السابق، ص 106.
177 - نفس المرجع السابق، ص 106.

رفضت المحكمة الدفاع المثار من المتهمين وحكمت بإعدامهم وجاء في حكمها "لقد ظهر بوضوح أنه وفق النظرية القانونية الألمانية كان قانون هتلر يحمي هؤلاء الذين يعملون تحت إمرته ولكن المحكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب ولا تكون أوامر هتلر حماية لا لهتلر نفسه ولا لمساعديه إذا كانت تتضمن خروجا على أحكام القانون الدولي وإتفاقات وأعراف الحرب".

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها: " أن الضابط لا يكون ملزما إلا بتنفيذ الأوامر القانونية التي يتلقاها وذلك الذي يبلغ، أو يصدر وينفذ أمرا إجراميا يصبح مجرما إذا كان يعلم أو إذا كان من الواجب أن يعلم بالصفة الإجرامية للأمر المتلقى، والثابت أن الفيلد مارشال "ليست" له في الجيش الألماني أربعون سنة خبرة كضابط ميدان، وكان واجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر"[178].

وفقا لدراستنا لكل هذه الدفوع: فقد خلصنا إلى أنه ليس هناك ظرف ما مهما كان يمكن التذرع به كمبرر لأي إنتهاك محدد للالتزام بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس هناك وسيلة من الوسائل القانونية المعترف بها لعلاج عدم مشروعية انتهاكات القانون الدولي سواء كانت هذه الوسيلة هي الدفاع عن النفس، أو التدابير المضادة، أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة يمكن أن يكون لها إعتبار أو يحتج بها كظروف تنفى عدم المشروعية في مجال القانون الدولي الإنساني – فإذا كانت التدابير المضادة ، وحالة الضرورة، أو موافقة الضحايا، أو حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ الأوامر العليا وأمر القانون يمكن أن يعتد بها كأسباب للإباحة تنفى عدم مشروعية الفعل.

"فأن الأمر ليس كذلك بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الاجتماعية أما حالة الإكراه وتنفيذ الأوامر العليا تحت ذلك الإكراه فتعتبر عذرا مخففا للعقاب لا يعفى منه ولا ينفى أيضا المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة".

---

[178] - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 396.

القيمة القانونية لمحاكمات نورمبرغ[179]:

جدير بالإشارة إلى أن المحاكمات العسكرية الدولية التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية، ساهمت في تكوين قواعد للسلوك الدولي، والعرف الدولي عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما وافقت بالإجماع على قيام لجنة القانون الدولي بالعمل على صياغة المبادئ التي استندت إليها محاكمات نورمبرغ حتى يمكن الرجوع إليها، وهو الأمر الذي يؤكد وجود قواعد عرفية دولية في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في تلك المرحلة"[180].

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[181] فقد لجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في عصرنا الحديث إلى إحدى سبيلين:

الأولى: هو محاكمة المتهمين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقا للنظام القضائي للدولة، كما في قضية adolofo scilingo francisco الضابط الأرجنتيني الذي تم القبض عليه في إسبانيا وحبسه إحتياطا في نوفمبر 2004 لإرتكابه جرائم اعتداء على الإنسانية في الأرجنتين وحوكم بواسطة محاكمها العادية.

الثاني: هو إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تنتهي بانتهاء المحاكمة، كما هو الشأن في محاكمة الرئيس السابق "صدام حسين" المتهم وسبعة مسؤولين سابقين

---

179 - نفس المرجع السابق، ص. 397.

180 - راجع في شأن القيمة القانونية لمبادئ نورمبرغ، أ.د عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص136 و ما بعدها.

181 - هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 133 و ما بعدها.

آخرين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، أمام محكمة عراقية خاصة سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا تشكلت في ديسمبر 2003.

وقد تم تشكيل هذه المحكمة بداية الأمر بموجب القانون رقم 1 لسنة 2003 من قبل الحاكم المدني، وبالنظر لما أثاره إنفراد الحاكم المدني بقرار إنشاء المحكمة من انتقادات فقد تم التصديق على قانون إنشائها ضمن نصوص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الذي أصدره مجلس الحكم الانتقالي المؤقت وصدقت عليه الجمعية الوطنية، بل جاء الدستور العراقي ليقرر في مادته (144) أن " تستمر المحكمة الجنائية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم الحكم الدكتاتوري البائد ورموزه و لمجلس النواب إلغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها "[182].

وتلك المحاكمات تنفق مع القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنصه في ديباجته ومادته الأولى على أن المحكمة الدولية الجنائية لن تكون إلا مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهو ما يكرس مبدأ أولوية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.[183]

وسوف نفرد مبحثنا لدراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث الخصائص المميزة لنظامها الأساسي وإختصاصها والقانون الذي تطبقه، والمبادئ القانونية التي يجب مراعاتها وإجراءات التحقيق والملاحقة والعقاب والحكم بما يحقق الغرض من إنشائها.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للحماية

[182] - وقد انتهت المحاكمة يوم الأحد5 نوفمبر2006 بإدانة الرئيس السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و حكم بالإعدام.

[183] - تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية الجنائية ليست مختصة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ووفقا للشروط الواردة بالمادتين 2،12/11 من النظام الأساسي، الأمر الذي يؤكد أهمية الاختصاص الجنائي الوطني بنظر الجرائم الدولية, راجع المحكمة الجنائية الدولية, د.عبد الفتاح بيومي حجازي, دار شتات, مصر, 2008.

منذ إنتهاء محاكمة قادة النازية في نورمبرغ ومن بعدها محاكمة طوكيو، دأبت الحكومات في معظم الأحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي[184]، وتوالت الجهود إلى أن أثمرت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي يتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه خليط من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، حيث تبنت بعض نصوصه المبادئ الواردة بالنظم اللاتينية، في حين تأثرت بعض أحكامه بما ورد بالنظام الأنجلو/ أمريكي، كما انتهجت بعض المواد حلولا وسط بين النظامين بوضع خليط للنظامين، فضلا عن أن المحكمة كتنظيم دولي منشأ بموجب إتفاقية دولية يخضع كذلك لمصادر القانون الدولي العام، وما ورد بالعرف الدولي فيما يعرف بالهيئات المنشأة بموجب إتفاقية دولية، هناك العديد منها مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي إتفاقيات أخرى أنشأت آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات الدولية للدول الأطراف مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[185].

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[186].

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[187].

إتفاقية حقوق الطفل[188]

184 - جابر سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة – آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ط1، ص 134.

185 -(د ٢٢٠٠ المتحدة العامة للأمم الجمعية قرار بموجب والانضمام والتصديق للتوقيع وعرض - إعتمد ١٦ في المؤرخ ٢١) ٤٩، راجع المادة لأحكام وفقا ١٩٧٦، مارس/آذار ٢٣ :النفاذ بدء ١٩٦٦, تاريخ ديسمبر/كانون ، تاريخ الاطلاع 12-03-2012 http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdfالموقع،

186 بقرارها والتصديق للتوقيع وعرضتها العامة الجمعية التمييز العنصري اعتمدتها أشكال جميع على للقضاء الدولية راجع، الاتفاقية ، 19للمادة ، طبقًا 1969يناير /كانون الثاني 4 بدء نفاذها: تاريخ1965 ديسمبر / كانون الأول 21في المؤرخ),20 ألف (د2106 ، تاريخ http://www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/tachriaat/conventionDiscrimination65OK.pdf الاطلاع 12-05-2022

187 - راجع, http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf ، تاريخ الاطلاع 12-05-2022

188 - راجع موقع يونسيف، http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34793.html ، تاريخ الاطلاع 12-05-2022

وقد استفاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتنفيذ بخبرات محكمتي يوغسلافيا ورواندا، رغم إختلاف الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين عن الأولى، فهما منشأتين بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن، ومن ثم تعد تلك القرارات ملزمة للدول الأطراف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفقا لأحكام البابين السادس والسابع من الميثاق.

في حين أن المحكمة الجنائية الدولية منشأة من قبل الدول الأطراف أي بإرادة هذه الدول وليس بموجب أي سلطة سياسية أخرى.

وبالتالي تعد هذه المحكمة هيئة خاصة منشأة من قبل الأطراف ومعبرة عن سيادة هذه الدول وليست بمثابة هيئة فوق سيادة الدول.

وسوف نتعرض بإيجاز إلى القواعد الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وكذلك المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة، وإختصاص المحكمة من حيث المكان والزمان و الأشخاص.

وعلى هدى ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأساسية والمبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القواعد الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: نظام قضائي دولي إرادي

بمعنى أنها نظام قضائي دولي نشأ بموافقة الأطراف المنضمة إلى الإتفاقية المنشأة للمحكمة.

ثانيا: إختصاص مستقبلي

بمعنى أن إختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي.

ثالثا: إختصاص المحكمة مكمل للإختصاص القضائي الوطني

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمبدأ الإختصاص المكمل للقضاء الوطني، فنصت ديباجة هذا النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الوطنية.

كما نصت المادة (17) من هذا النظام الأساسي على أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى إذا مارست الدولة اختصاصها القضائي الوطني وفقا لضوابط معينة.

ووفقا لما تقدم، تكون للمحاكم الوطنية الأولوية في هذا الاختصاص وفقا للحدود التي حددتها المادتان 17، و2/27 من النظام الأساسي لهذه المحكمة وبذلك يتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجال التشريع و القضاء[189].

رابعا: الاختصاص يقتصر على جرائم محددة

إذا نظرنا إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية نجد أن المادة الخامسة حددتها في أربعة أنواع من الجرائم هي[190]:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

وسوف أوضح بإختصار مفهوم كل جريمة:

1) جريمة الإبادة الجماعية:

بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو

[189] - محمد أحمد بونة، المرجع السابق، ص 98.

[190]- أنظر, د. لندة معمر يشوي، المحكمة النائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 179 و ما بعدها.

عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجوعة أخرى).

2) الجرائم ضد الإنسانية[191]:

فقد نص عليها لأول مرة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المنشأ في 8 من أغسطس سنة 1945، وجاء ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو المنشأة في 19 من يناير سنة 1946 ثم ورد ذكرها في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 و المحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994.

وفي ضوء هذا الأساس القانوني، تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة لكي تعتبر جريمة ضد الإنسانية أن ترتكب أفعالها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

3) جرائم الحرب:

فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تعني[192]:

الإنتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[191] - راجع د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
[192] - محمد أحمد بونة، المرجع السابق، ص 34.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949.

د- لا تنطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و- لا تنطبق الفقرة (هـ) السابقة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.

وقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده لجرائم الحرب عن كل من المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة وفي روندا.

4) جريمة العدوان:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لها ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على أن تمارس المحكمة الاختصاص على هذه الجريمة متى اعتمد حكم يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وأنه يجب أن يكون هذا

الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[193]. وطبقا للمادتين 121، 123 من النظام الأساسي لهذه المحكمة يتوقف اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف في إتفاقية إنشاء هذه المحكمة، سواء بالإجماع أو بأغلبية ثلثي أعضائها. ولا يصبح هذا التعريف قابلا للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت على التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق.

خامسا: أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط[194]

ومن المبادئ الأساسية لهذه المحكمة أنها مكملة للاختصاص الجنائي الوطني بمعنى أن الأولوية تكون دائما للنظام القضائي الوطني فينتقل الاختصاص للمحكمة الدولية فقط في حالتي انهيار النظام القضائي الداخلي كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا، أو حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي تمنع القضاء من القيام بدوره.

المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها:

1- مبدأ التكامل.

2- مبدأ التعاون الدولي.

3- مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة.

4- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

---

[193] - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.408.

[194] - راجع د. نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

5- مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية.

6- مبدأ التخصص.

7- مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

نصت المادة (12) على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو معرفة أحد رعاياها.

ويمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها بالنسبة للدولة التي ليست طرفا في نظامها الأساسي إذا وافقت مثل هذه الدولة على ممارسة الإختصاص، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

أ- الإختصاص الشخصي للمحكمة:

قد جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد: (25 وما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي[195]. ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، الذي يقصد به إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو المنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[196].

[195195] - أنظر المواد: (33,32,31,30,29,28,27,26,25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[196] - معمر لندة يشوي، المرجع السابق، ص.154.

حيث تمارس المحكمة إختصاصاتها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي. ولا تعفى الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة و لا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة إختصاصاتها على هذا الشخص.

ب- الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اتهام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة إختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت مدته.

ت-الإختصاص الزمني للمحكمة:

جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة حيث جاء فيها ما يلي[197]:

ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

[197] - محمود عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 326.

1- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

وبذلك تختص المحكمة بنظر الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ ومن ثم فلا إختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي فعلى سبيل المثال لا إختصاص للمحكمة على محاكمة قاتلي الأسرى المصريين في عامي 1956-1967 أو مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 أو مذبحة قانا 1996. كذلك إذا لأصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن الاختصاص ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

د- الإختصاص المكاني للمحكمة:

تمارس المحكمة الدولية اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف التي تقع على أرضها السلوك محل الاتهام أو يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها ويجوز لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصاتها على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما[198].

القانون الواجب التطبيق:

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في القضايا التي تعرض عليها والتي تختص بالنظر فيها[199]، وهي عدة مصادر وهذه المصادر

[198] - أنظر المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي، وأنظر د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص329.

متدرجة بحيث لا تلجأ المحكمة إلى المصدر اللاحق إلا في حالة عدم الاستدلال على الحكم في المصدر السابق له وهذه المصادر هي[200]:

– النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

– المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

– وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم في العالم بما في ذلك حسب ما يكون مناسبا للقوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إستفاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتنفيذ بخبرات محكمتي يوغسلافيا و روندا رغم اختلاف الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين عن الأولى فهما منشأتين بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن.

ومن ثم تعد تلك القرارات ملزمة للدول الأطراف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفقا لأحكام البابين السادس والسابع من الميثاق في حين أن المحكمة

---

[199] - محمود عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 328.
[200] - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 412.

الجنائية الدولية منشأة من قبل الدول الأطراف ومعبرة عن سيادة هذه الدول وليست بمثابة هيئة فوق سيادة الدول.

فالمحكمة تعد من الأشخاص التي يخاطبها القانون الدولي العام فيمكن لها التمتع بالحقوق الدولية، وتحمل الالتزامات الدولية وإذا كانت هذه المحكمة قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية، فإن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية الدول الأطراف في النظام الأساسي المنشئ لها.

وأن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترخيص الشرعية الدولية حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة ردءا للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية.

ومن ثم فلابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية – مرحلة العالمية – التي تشهد ارتباط اقتصاديات العالم أن تتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم.

فعلينا أن نحقق تواجد هذه المحكمة لكي نحظى بمحكمة مستقلة عادلة ناجحة تعمل بكفاءة دون تأثير من أية اعتبارات سياسية[201].

المبحث الثالث: الجهود الدولية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

تحقيق مصداقية أية قواعد قانونية من خلال تطبيق هذه القواعد ويعني التطبيق هنا تحقيق أكد قدر من الفاعلية لكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[202] المجال الدولي تختلف نظرا لاختلاف مجال التطبيق، وآليات التطبيق في القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى آليات وطنية وأخرى دولية.

[201] - احمد نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 413.
[202]- نبيل محمود حسن،المرجع السابق، ص 274.

المطلب الأول: آليات الوطنية

الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني تأتي أولا من خلال التزام الدول بتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني والوارد النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وهو أهم ضمان لتنفيذ وتطبيق إحكام هذا القانون وهذا ما نص عليه في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، كما ورد النص على ذلك أيضا بالمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول فجاء بها " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الإتفاقيات وهذا أللحق " البروتوكول " .

وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وتشرف على تنفيذها ومن خلال النص السابق فإن الدولة تلتزم من جانبها بأن تنشر مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وتسعى لتوعية السكان به ولاسيما بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس والجامعات لما لذلك من أهمية كبرى في ضمان إحترامه وتطبيق قواعده.

والمستقرئ للنصوص المواد 47، 48، 127، 144 من الإتفاقيات الأربع لعام 1949 م على التوالي يجدها تطالب بنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن وقد أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول في مادته الثالثة والثمانين فقرة (1)[203].

ثانيا: دور القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارون العسكريون في تطبيق القانون الإنساني:

يعتبر دور القادة أثناء النزاعات المسلحة من الأهمية بمكان في تطبيق إحكام القانون الدولي الإنساني إذا غالبا ما تصدر أوامر العمليات بالهجوم والإبادة من خلالهم قبل أن يقوم الجنود بتنفيذها

[203] - نفس المرجع السابق، ص 275.

لذلك نصت المادة (40) من إتفاقية جنيف الأولى 1949 م على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم تنص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الإتفاقية، ونصت المادة (87) من البروتوكول الأول على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة والتي تمثل في منع إنتهاكات الإتفاقيات جميعها وإبلاغها للسلطات وإتخاذ الإجراءات التأديبية بل والجنائية ضد مرتكبيها.

- كما تضمنت المادة (6) من البروتوكول الأول على ضرورة إيجاد كوادر عالمه بقواعد القانون الدولي الإنساني من العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق إحكام الإتفاقيات والبروتوكول خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية[204].

- كما جاء نص (م 82) من البروتوكول الأول متضمنا دور المستشارين القانونيين وأهمية هذا الدور والذي يتمثل في تقديم المشورة للقادة العسكريين بشان بتطبيق الإتفاقيات والبروتوكولين وتقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع .

المطلب الثاني: آليات التطبيق الدولية

تعدد آليات التطبيق الدولية لتنفيذ إحكام القانون الدولي الإنساني وتتمثل تلك الآليات في نظام الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصى الحقائق وإجراءات التوفيق والمساعي الحميدة وأخيرا الإحالة للمحاكم الجنائية الدولية .

أولا: الدولة الحامية

[204] - نفس المرجع السابق، ص 276.

حالة قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق إحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وإشراف دولة ليست طرف في النزاع – دول حامية – يعهد إليها بوصفها دولة محايدة بحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الأخر فالدولة الحامية هي عموما تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وتقضي الإتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدولة الحامية[205].

فقد نصت المادة (8) المشتركة بين الاتفاقيات الثلاثة الأولى والمادة التاسعة من الإتفاقيات الرابعة على أنه " تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب أن لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها في أية حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها ويكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة ويكون تعيين الدولة الحامية بموافقة كل الدول المعنية وهي الأطراف المتحاربة".

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية حقوق الضحايا

للجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً و قبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، وذلك بالعمل الدءوب سواء من خلال النشرات

205 - الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص88.

المختصة أو الندوات العلمية أو إستقبال المتدربين وتكوينهم أو التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء...[206].

والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها " كحارس " للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح، وهذه الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية، وقد عهد بهذا الدور إليها لاحقاً من قبل المجتمع الدولي[207].

والحالات الرئيسية التي تتدخل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:

– النزاعات المسلحة الدولية التي تتصارع فيها القوات المسلحة التابعة لدولتين على الأقل.

– النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتصارع فيها على أراضي إحدى الدول القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة مشقة أو جماعات مسلحة فيما بينها.

– الاضطرابات الداخلية التي تتميز بحدوث اختلال عميق في النظام الداخلي والهدف الذي تسعى إليه اللجنة الدولية هو تحقيق حماية ضحايا النزاعات ومساعدتهم على تقليل الآثار السلبية لويلات الحرب والكوارث الأخرى.

وتحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق جمعياتها المنتشرة في العالم أن تخفف معاناة الرجل والنساء الذي يصابون في سلامتهم البدنية والمعنوية من جراء العنف والإضطرابات سواء كانوا من

[206]- نفس المرجع السابق، ص 89.

[207] - مقال بقلم : إيف ساندوز، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني) تاريخ النشر 31/12/1998، على موقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

العسكريين أو المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين أو الأشخاص الذين يكرهون على الفرار إلى مناطق أخرى في بلدهم (المتشردون) ا والى بلدان أخرى (اللاجئون).

وأخيرا حماية المدنيين الذين يصبحون بين عشية وضحاها بسبب الحرب من الضحايا وأصبحوا هدفا للعنف المسلح، لذا فإنهم في صميم إهتمامات اللجنة الدولية التي تسعى إلى حمايتهم من الآثار المباشرة للأعمال العدائية والقتال وسلوك مرتكبي أعمال العنف[208].

وهي تسعى أيضا من خلال عملها السابق إلى:

أ-إعادة الروابط العائلية للضحايا.

يتمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال، بل قد يختفي واحد منهم أو أكثر، ومن أجل إعادة الصلة بين أفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها، تكفل اللجنة الدولية نقل الأخبار عن طريق "رسائل الصليب الأحمر" وتبادر نيابة عنهم بإجراء مساعيها لدى السلطات المختصة، وتبحث عن المفقودين، وتجمعهم بعائلاتهم إذا اقتضى الحال.

ب- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية:

يتمتع كل شخص يقع في الأسر بحقوق، ومن أجل كفالة إحترام هذه الحقوق تعمل اللجنة الدولية بهمة ونشاط من أجل عمل زيارات للمحتجزين، لذا فإنها تتدخل لدى السلطات الحاجزة لكي تكفل حماية كرامة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وغيرهم من المعتقلين، وتكافح التعذيب السيئة، وتحسن ظروف الاحتجاز.

ج- **تقديم المساعدة:**

[208] - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ماهية المدنيين تحت الاحتلال، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2008م.

يؤدي النزاع المسلح بصورة خاصة إلى تردى الظروف المادية المعيشة وتدمير المرافق الأساسية الجماعية تدميرا جزئيا أو كاملا، وتتمثل المساعدة في هذه الحالة في المعونة المادية التي تتمكن اللجنة الدولية من توفيرها في مجالات العلاج الطبي، الوقاية الطبية، التزويد بالمياه الصالحة للشرب على نحو كاف، المساندة التقنية، المساعدة على البقاء على الحياة (تغذية، أغذية، ملابس، ملاجئ ...) والمساندة الاقتصادية.

المطلب الثالث: لجان تقصى الحقائق[209]

نصت على هذه اللجنة المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول وتتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الأخلاق إذ تم الموافقة عليها من قبل عشرين عضوا من المصدقين على البروتوكول ويتم قبول أعضائها بالانتخاب، ويكون قبول إختصاصها بموافقة الطرف المعني قبل أي طرف آخر يقبل نفس الالتزام بإختصاص اللجنة.

وإختصاصها يشمل[210]:

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء بخصوص إنتهاك جسيم للإتفاقيات والبروتوكولين.
- العمل على إعادة إحترام أحكام الإتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

ولا يفوتنا ونحن نتناول الآليات الدولية لتحقيق حماية ضحايا المنازعات المسلحة إلى الإشارة إلى أنه يمكن تحقيق هذه الحماية أيضا من خلال منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والذي له حق الإستعانة بقوات لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الضحايا وإحترام كفالة هذه الحقوق من داخل هذا الإطار وذلك في أزمنة النزاعات المسلحة، والساحة الدولية تشهد على كثير من تلك الحالات في الوقت الراهن سواء في يوغسلافيا السابقة أو في دارفور، ولكن الذي يعوق عمل مجلس الأمن في هذا الشأن هو حق الفيتو والذي يستخدم غالبا بناءا على مبررات سياسية تحكمها مصالح وعلاقات الدول بعيدا عن النظر للاعتبارات الإنسانية.

---

[209] - سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2011، ج2، 378.

210 - راجع: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6djeud.htm

كما أن لأطراف النزاع ولمجلس الأمن وللمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بناءا على نظام روما الأساسي 1998م والتي سبق الإشارة إلى دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة هذا بالإضافة إلى اللجوء لنظام الإختصاص الجنائي العالمي[211].

والذي يؤدي لحماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب بل يتعدها لغيرها من الدول وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام الدولي، وذلك بأن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم محاكمته عن الجرائم الدولية التي إرتكبتها وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي بما يعد خروجا على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع العقاب عليهم، ويقصد بهذا المبدأ أنه يمكن لأي دولة أن تباشر إختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو شخصية مرتكبها[212]، وكلها يمكن أن تمثل آليات دولية لتحقيق الحماية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني والذي تسعى قواعده دائما لتحقيق هذه الحماية

211 - محمود نبيل حسن، المرجع السابق، ص 278.

212 - عبد الحميد احمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 2005، ص 187 و ما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني بإعتبارها أحد الجوانب الرئيسية في دراسة القانون الدولي الإنساني، حيث تناولنا في الفصل الأول الجريمة الدولية، وذلك بالتطرق للجهود الفقهية التي عملت على تحديد تعريف وافي للجريمة الدولية، إلا أن إختلاف آرائهم ساعد في سكوت المواثيق الدولية عن وضع تعريف محدد و متفق عليه للجريمة الدولية، ومن ثم حددنا أركان الجريمة الدولية إنطلاقا من تعريف وضعناه مرجعاً لدراستنا، وبعد ذلك بينا أنواع الجرائم الدولية إنطلاقا من الأفعال التي حصرتهم إتفاقيات جنيف الأربع، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث لاحظنا عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان، وذلك بمساهمة الدول الكبرى "بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية"، وذلك لخدمة مصالحهم، ومن ثم إنتقلنا إلى دراسة المركز القانوني للضحية، حيث بدأنا دراستها بتعريف الضحية في إطار الصعيد الدولي، ثم ذهبنا إلى تطور المركز القانوني للضحية في المجال الدولي، أما الشطر الأخير من الفصل فخصصناه لتحديد الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث حددنا جميع الأشخاص الذين يدخلون تحت الحماية الدولية في حالات النزاع المسلح، وقمنا كذلك بتمييز بعض الأشخاص الذين لا يدخلوا في دائرة الحماية، أما في الفصل الثاني فتطرقنا لآليات هذه الحماية، وذلك بالتعرض للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة، ثم إنتقلنا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشيء من التفصيل، بإعتبارها الآلية الدائمة للحماية، والإنتقال الجذري من السياسة الإنتقائية إلى سياسة شبه متزنة في التعامل مع الظروف الدولية، رغم وجود بعض الثغرات القانونية في نصوص نظامها الأساسي، وبعد ذلك تطرقنا إلى الجهود الدولية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك على الصعيد الوطني، عن طريق تعديل التشريعات بما يتناسب ونصوص القانون الدولي الإنساني، وأما على الصعيد الدولي فتطرقنا لدور الدولة الحامية في

الرقابة على إحترام مبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني، بإعتبارها الطرف الثالث المحايد، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كآليات لضمان حقوق الضحايا، حيث وجدنا أنه رغم إزدياد إهتمام البشر وصناع القرار الدولي بوجوب توفير حماية وأساليب رادعة تحول دون تكبد البشرية ويلات الحروب، إلا أن حب الذات والتملك والسيطرة يبقى من سمات بني البشر، وذلك ما يؤدي دائما بصناع القرار إلى ترك الثغرات التي يمكن من خلالها التملص من المسؤولية الدولية ومن المساءلة الجنائية، وهذا ما إلتمسناه في عدة مواقف دولية.

وفي الأخير قد خلصنا إلى بعض النتائج:

النتائج:

1- أنه رغم تطور الإطار القانوني الدولي إلا أنه إلى الآن لا يوجد تعريف محدد للجريمة الدولية، حيث إقتصرت المواثيق الدولية على تعداد الجرائم لا أكثر.

2- أن المجتمع الدولي رضخ لرغبة الدول الكبرى في عدم تحديد تعريف لجريمة العدوان وذلك خدمة لمصالحها.

3- أن الجزاء موجود في القانون الدولي كما في القانون الداخلي، لكنه في القانون الدولي لم يكن واضحا، وذلك بسبب الاختلاف في طبيعة كلا القوانين سواء من حيث البيئة الاجتماعية أو المخاطبين بأحكامها أو السلطة في كليهما.

4- أن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية، والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي حرب يوغسلافيا ورواندا، كانت دفعة قوية جدا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب سواء في وقت السلم أو الحرب.

5- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي الجدي إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، ذلك لأنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها فإن إختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل إلى جهة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ترفضه غالبية دول العالم.

6- أن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية وإستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يعتبر ركنا أساسيا في قيام المحكمة يجعل نجاحها وقيامها بمهامها أمرا ممكنا تحقيقه.

ولأجل هذا إستوجب الوضع الأخذ بالآتي من الملاحظات:

1- يجب منح المحكمة الجنائية الدولية حرية أكبر في مباشرة ولايتها على الأحداث التي تدخل في إختصاصها.

2- الكف من وضع نصوص وفي المقابل وضع نصوص أخرى تبطلها.

3- وضع تعريف شامل ومحدد للجريمة الدولية بما يبعد عنها أي غموض أو تأويلات.

4- وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك دون وضع أي قيود على تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولي على هذه الجريمة

5- الحد من السياسة الإنتقائية في المعاملات الدولية و سياسة الكيل بمكيالين.

6- إعادة النظر في بعض الشروط التي وضعها النظام الأساسي لعمل المحكمة، كشرط عدم الرجعية، وإمكانية الدول إعفاء نفسها من العقاب على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأن ذلك يجعل مصداقية المحكمة بالنسبة لآلاف الضحايا الذين تعرضوا لإنتهاك حقوقهم محل شك.

7- تجنب توقيع إتفاقيات ثنائية التي من شأنها تحصين الجنود ضد تسليمهم للمحكمة وهذا ما إستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية، وبإستعمال نفوذها الدولية، أن تصل إلى مرحلة قد تقوض فيها أركان المحطمة الجنائية الدولية.

8- إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، تمثل جزء فقط مما كان يجب أن يدخل في إختصاصها، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

9- مناشدة ومطالبة هيئة الأمم المتحدة بجهازيها، الجمعية العامة، ومجلس الأمن، أن تجد حلا يعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن الجرائم الفظيعة في العراق، طالما أن المحكمة الدولية لا تطالهما.

10- مطالبة الدول العربية خاصة، من الإنسحاب من الإتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم إعطاء الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم عن طريق منح الحصانات لهم من قبل ضحاياهم.

وعلى هذا الأساس يمكننا التأكيد على أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، وطالما أن هناك من يدافع عن حقه مهما كان هينا، ومهما كان المدافع عنه ضعيفا، فإنه يبقى أمل أن تصبح هذه الحماية درعا فولاذيا يتصدى لضربات منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان ويزيد جدار العدالة الدولية قوة قانونية قد توصلنا يوما ما إلى العيش في ظل "قوة القانون" وليس "قانون القوة".

ملخص مذكرة الماستر

ان التحولات التي شهدها المجتمع الدولي في القرون الاخيرة وعبر التاريخ، ولا زال يعيش كثير من الحروب والصراعات لتي ارتكبت خلالها أبشع الانتهاكات و الابادة الجماعية والتي أداة إلي طمس كثير من معالم الحضارة الإنسانية، واستباحت الكثير من شرائع الله سبحانه تعالى وقوانين البشر، وهو ما دفع إلى بلورة ضميرعالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر تلك الجرائم الدولية الخطيرة. وكانت النقطة المحورية في هذا الشأن هي مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وإقرار مبدأ العدالة وحماية ضحايا الجرائم الدولية ومن نقاط تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية، انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت علامة بارزة في رأب الصدع في العدالة الجنائية والحماية الدولية الإنسانية وبالنسبة للنتائج المستخلصة يمكن

تحديدها فيما يلي:

ان للمحكمة الجنائية الدولية و المعاهدة الدولية الأولى التي قامت بتقنين أعراف القانون الدولي في المسؤولية الدولية ، أقرت مسؤولية الافراد وهذا مطرحا مسالة مكانة الأفراد في القانون الدولي، حيث أصبح الفرد محل اهتمام بالغ من طرف الجماعة الدولية والقانون الدولي خصوصا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها دور هام يؤثر مع الأفراد دوليا وهو توقيع المسؤولية الدولية الجنائية وتوفير الحماية الدولية نتيجة ردع الجريمة الدولية وهذا لا يجعل الأفراد كأشخاص للقانون الدولي وبجانب المعاقبة مرتكب انتهاكات حقوق الانسان ومنع الجرائم في المستقبل كما هو مبادئ في ما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم وما يخصهم من الرد الحقوق وتعويض ورد الاعتبار بإنشاء صندوقا استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. يلاحظ على الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي أنها تأخرت وتعطلت في إقامة آلية للعدالة الدولية الجنائية وهذا نتيجة تأثير مبدأ السيادة الوطنية التي كان ينادي بها أعضاء المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي ومحاولة

الدول إبعاد أي وسيلة للتدخل في شؤونها إضافة إلى ذلك كانت الظروف السياسية السائدة أفشلت كل محاولة لإنشاء قضاء دولي جنائي .

الكلمات المفتاحية:

1/ المحكمة الجنائية الدولية 2/ الجرائم ضد الانسانية 3/ حقوق الانسان

4/ النزاع المسلح 5/ ضحايا الجريمة الدولية 6/ القانون الدولي الإنسان

Abstract of Master's Thesis

The transformations that the international community has witnessed in recent centuries and throughout history, and still live many wars and conflicts, during which the most heinous violations and genocide were committed, which is a tool to obliterate many of the features of human civilization, and many of the laws of God Almighty and the laws of human beings, which prompted To crystallize a collective global conscience to protect the international community and human rights and consolidate the rules of international peace and security from the danger of these serious international crimes. The focal point in this regard was the fight against the phénomène of international crime and the adoption of the principales of justice and the protection of victims of international crimes, and among the turning points in the history of international humanitarian law and international criminal justice, the establishment of the International Criminal Court, which constituted a milestone in bridging the gap in criminal justice and international humanitarian protection. They can be identified as follows:

The International Criminal Court and the first international treaty that codified the norms of international law in international responsibility and sanctions, recognized the responsibility of individuals and this raises the issue of the status of individuals in international law, as the individual has become of great interest to the international community and international law, especially after the establishment of the permanent International Criminal Court Durham affects individuals internationally, which is the imposition of international criminal responsibility and the provision of international protection as a result of

deterring international crime, and this does not make individuals as persons of international law and besides punishing the perpetrator of human rights violations and preventing crimes in the future, as it is the principles with regard to reparation for the damages to the victims and what belongs to them in response to rights and compensation Rehabilitation was restored by establishing a trust fund for the benefit of the victims of crimes within the jurisdiction of the court and for the benefit of the families of the victims. It is noted on the international efforts to establish an international criminal judiciary that it has been delayed and disrupted in establishing a mechanism for international criminal justice and this is a result of the impact of the principle of national sovereignty that was advocated by members of the international community in the second half of the last century and the attempts of states to remove any means of interfering in their affairs. In addition to that, the political circumstances were The prevailing thwarted every attempt to establish an international criminal justice.

Keywords:

1/ the International Criminal Court

2/ The Crimes Against Humanity

3/human rights **4/** armed conflict **5/** Victims of international crime **6/** International humanitarian law

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب بالعربية:

1. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أبو الوفا احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف بالإسكندرية، 2009.
4. أحمد نبيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري: في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
5. أحمد نوال بسج، القانون الدولي الإنساني: وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
6. الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
7. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007.

9. القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

10. السعدي هاشم عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

11. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

12. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

13. بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار شتات، مصر، 2007.

14. تمر خان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

15. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات دحلب، الجزائر.

16. جابر سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة: آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

17. حنفي حسين عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

18. حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

19. حسن يونس يونس، الجريمة المنضمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومين الإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

20. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، بدون تاريخ.

21. سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2011.

22. طعمة خالد صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، المطبوعات الجامعية، الكويت، طبعة 2، 2005.

23. عبد الحميد احمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

24. عبد الحكيم احمد عثمان، الجرائم الدولية، في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

25. عبد الله يحي طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010.

26. عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

27. عبد القادر علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

28. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

29. علي حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

30. محمد أحمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص كاملة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

31. منصور محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

32. محمد عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

33. مبروك نصر الدين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، creco، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

34. محمود نبيل حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

35. هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009.

– الوثائق القانونية

أ– الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية لاهاي لعام 1907.
2. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في12 أوت 1949.
3. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12أوت 1949.
4. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10جوان 1977.
7. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و جميع ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو الإنسانية لعام 1984.
9. لندن الموقع في 08 أوت 1945.

10. اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات.

11. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب (1999).

12. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ب- القرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2. قرار مجلس الأمن رقم 465 في أول مارس 1980.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (1) في 11 ديسمبر 1946.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د -21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

5. قرار الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د20)، المؤرخ في 21 كانون الأول /ديسمبر1965 .

ج- الوثائق القضائية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17 جويلية 1998.

3- الرسائل الجامعية

- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.

- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين 2007.

- قصي مصطفى عبد الكريم تيم،مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فلسطين، جامعن النجاح، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Benjaming b. frencz : Defining aggression- the last mile – Colombia journal of transnational law, volume 12, number 3, July 1973 .

2- Annuaire de l'Institue de Droit International, 1971, vol. 54.

3- stefan glasser : droit international penal conventionelle :vol II bruxelle 1970.

مقالات:

1- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ماهية المدنيين تحت الاحتلال، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2008م.

2- مقال بقلم : إيف ساندوز، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني)، تاريخ النشر 31/12/1998، على موقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- عامر الزمالي، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14- 16 نوفمبر، 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999).

4- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها.

5- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ماهية المدنيين تحت الاحتلال، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2008م.

مواقع الانترنت:

- http://daccess-ods.un.org/TMP/5020632.74383545.html

محكمتي نورمبرغ وطوكيو على الموقع الإلكتروني:

- http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4072

شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، منشور في كتاب جرائم الحرب، منشور على الانترنيت على صفحة:

- www.crimesofwar.Org/Arabic/legal6.htm

فهرس حقوق الإنسان: إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/genocide-convention48a.html.

- http://avalon.law.yale.edu/imt/imtchart.asp

- http: // unteaty.un.org

شبكة السراب القانونية

- http://alsarab-law.own0.com/t158-topic

موقع الرسمي للأمم المتحدة

- http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm
- http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/scres.htm
- http://www.aihriadh.org/docs/Conventions/tachriaat/conventionDiscrimination65OK.pdf

الموقع الرسمي لليونسيف:

- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34793.html

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-_311298.htm

- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

الفهرس

مقدمة:	
الفصل الأول: ضرورة تحديد الجرائم الدولية والفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني	07
المبحث الأول: الجريمة الدولية	08
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية	08
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية	12
المطلب الثالث: أنواع الجريمة الدولية	27
المبحث الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية	40
المطلب الأول: مفهوم الضحية	40
المطلب الثاني: تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية	47
المبحث الثالث: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني	52
المطلب الأول: الأشخاص المحمية	54
المطلب الثاني: فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم إنخراطها في النزاع المسلح	81
الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للضحايا الجريمة الدولية	85
المبحث الأول: المحاكم الدولية العسكرية والخاصة	88
المطلب الأول: محكمة نورمبرغ وطوكيو	89
المطلب الثاني: محكمة يوغسلافيا ورواندا	94

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للحماية	106
المطلب الأول: القواعد الأساسية والمبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.	108
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	113
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.	116
المبحث الثالث: الجهود الدولية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني	118
المطلب الأول: آليات الوطنية	118
المطلب الثاني: آليات التطبيق الدولية	120
خاتمة	127
قائمة المراجع	132
الفهرس	141